وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة–

معهد الحقوق

قسم القانون خاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل.م. د–

الشعبة: حقوق

التخصص : قانون أعمال

تحت عنوان

النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة في ضوء القانون الجزائري

إعداد الطالبان:

ـ بن زلاط يوسف رياض

ـ عليوة عبد القادر

تحت إشراف:

–دكتوره دريسي نور الهدى

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
مفتاح العيد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
دريسي نور الهدى	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا مقررا
مولاي بلقاسم	أستاذ محاضر "ب"	مناقشا

السنة الجامعية :2023/2022

التشكرات

اشكر الله عز وجل و احمده حمدا يليق بجلاله و وجهه الكريم و سلطانه العظيم

اما بعد

اتقد بالشكر الجزيل للأستاذة الكريمة **دريسي نور الهدى** لإشرافها على هذه المذكرة و على توجيهاتها و ارشاداتها القيمة

كما اتقدم بالشكر الخالص للأعضاء لجنة مناقشا على تقييمه في هذه الدراسة

الاهداء

الحمد الله و كفى و الصلاة على حبيب مصطفى و من وفى اما بعد

الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح و بفضله تعالى المهداة الى والديا حبيبين اطال الله في عمرهما والى افراد عائلتي و الى اخوتي والى ابن اختي جاسم

والى جميع الافراد الاسرة الجامعية

و نسال الله ان يجعله نبراسا لكل طالب علم

بن ز لاط يوسف رياض

الاهداء

اهدي هذا الجهد الى المنبع عطاء ورزق و الامل ، الى من جعل الله الجنة تحت قدميها والى كل من ادين لها بكل انجازاتي الى امي نبض قلب ونبض الحنان

الى الذي ضللني بحنان و الرعاية و ارشدني الى طريق النجاح ، لينير دربي و يحميني من قسوة الايام ،الى ابي الحبيب

الى اخوتي و جميع افراد اسرتي الى أصدقائي

عليوة عبد القادر

مقدمة:

تعتمد الشركة خصوصا على المبدا التعاون بين شخصين أو أكثر لجمع المال واستغلاله في مشروع معين، حيث يعجز الفرد بمفرده بالقيام به نظرا لقدراته المالية محدود وهذه الفكرة تفرض أن يتقاسم كل شخص مع الآخر من أرباح المشروع، حيث نص القانون على ان " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان او أكثر على مساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الارباح قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك "[1].ولقد ميز كل من الفقه وقانون بين نوعين من الشركات، شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي.

وشركة المساهمة هي شركة يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول ولا يكون فيها الشريك مسؤولا عن ديون الشركة الا بقدر ما يملكه من أسهم أي بقدر نصيبه في رأس مال الشركة، حيث تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تقوم على تجميع الأموال، والغالب أنها تكون في المشروعات الاقتصادية ضخمة التي تحتاج الى رأسمال كبير بالمقارنة مع باقي انواع الشركات.

كما لا يوجد في هذا النوع من الشركات الاعتبار الشخصي للشريك فيها، حيث تجميع الأموال الكبيرة يقتضي عدم الاكتراث للاعتبار الشخصي،فكما تم الذكر سابقا أن رأس مال شركة المساهمة يتقسم الى أسهم متساوية القيمة، وحدد مشرع الحد الأدنى لرأسمالها حسب طريقة التأسيس، حيث اذا لم تلجآإلى ادخار العلني أي تأسيس الفوري لشركة المساهمة، فالحد أدنى لراس مالها لا يقل عن 1 مليون دينار جزائري، أما إذا تم التأسيس

[1] المادة 416 ، الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 78 ، المعدل والمتمم

المتتابع أي باللجوء إلى اعلان العلني للادخار فلا يقل عن 5 مليون دينار جزائري، وهذا ما نص عليه مشرع جزائري على ان " يجب ان يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار 5 ملايين دينار الجزائري على الاقل اذا ما لجات الشركة علنية الادخار ، ومليون دينار على الاقل في حالة المخالفة"[1]، حيث تتميز شركات المساهمة بتحديد الحد أدنى للشركاء المساهمين فيها، والذي لا يجب أن يقل عن 7 شركاء[2] أي ان هذا عدد لا يلتزم الشركات ذات رؤوس الاموال عمومية أي الشركات العمومية التي تتخذ شكل شركة المساهمة ، كالبنوك و المؤسسات العمومية الاقتصادية مثلا ، فهي شركات بشريك وحيد هو الدولة حسب ما نص عليه قانون تجاري جزائري " شركة المساهمة هي شركة التي ينقسم رأسمالها الى حصص ، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصتهم ولا يمكن ان يقل عدد شركاء عن سبعة " [3]

إن شركة المساهمة كشخصمعنوي لا بد أن يستعين بأشخاص طبيعيين يتولون ادارة شركة، وتمثيله تجاه الغير لذا عهد المشرع بهذه المهمة إلى عدد قليل من الأشخاصُ ينتخبون من طرف المساهمين ليكونوا مجلس ادارة الشركة الذي يعد الهيئة الرئيسية التي تتولى ادارة الشركة.

وعليه حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور الاقتصادي، وذلك عن طريق تبني الأساليب الجديدة، والعصرية في النظام الشركات التجارية سواء من حيث هيكلتها أو ادارتها، لذا لوحظأن مشرع 1993 قد جاء بأسلوب جديد لم يُعرف في قانون 1975 في المجال التجاري، وهو أسلوب أخذه المشرع الفرنسي في كيفية ادارة الشركة المساهمة ويتجلى هذا

[1] المادة 594 فقرة 1 الامر 75-59 المؤرخفي 20رمضان 1395 الموافقل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري – الجريدة الرسمية العدد 101 – المعدلوالمتمم

[2] بالعيساوي محمد الطاهر – الشركات التجارية شركات الاموال – الجزءالثاني – دارنشروتوزيع – عنابة –سنة 2014 –ص 12

[3] المادة 592 من قانون تجاري جزائري – مرجع نفسه

في وجود مجلس للمديرين و مجلس المراقبة [1]، وحيث تعد الجمعية العامة للمساهمين أعلى هيئة في الشركة المساهمة لأنها تضم جميع المساهمين في الشركة فهي مصدر السلطات بحيث يعود إليها اتخاذ القرارات في انشاء الشركة والتصديق على نظامها الأساسي، وعلى تعيين اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات[2].

لكل موضوع أسباب لاختياره من أسباب الذاتية اختيارنا لهذا الموضوع إلى ميلنا إلى البحث في هذا المجال، كما أن هذا الموضوع يندرج ضمن مواضيع تخصصنا قانون الأعمال.

ومن الأسباب الموضوعية تتمثل في كون هذا الموضوع ضروري جدا بالنسبة للحياة الاقتصادية والتجارية للدولة.

تهدف هذه الدراسة الى تحليل نصوص القانونية، وبحث في الأحكام التي أتى بها المشرع الجزائري للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بشركات المساهمة.

ومن الصعوبات التي واجهاتنا خلال بحثنا، هي نقص المراجع الجزائرية القانونية المتخصصةفي مجال بحثنا، حيث تم التطرق لموضوع شركة المساهمة بصفة محتشمة برغم من أن يتطلب التفصيل أكثر في جزئياته، وأيضا لضيق الوقت بحيث هذا الموضوع واسع.

وعليه،فإن الإشكالية التي تطرح نفسها، إلى أي مدى استطاع النظام القانوني المرصود لتنظيم إدارة شركة المساهمة تحقيق الغاية المرجوة منه خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي يسعى الاقتصاد الوطني لإرساء قواعده الأولى؟

---

[1] نادية فضيل شركات الاموال في القانون الجزائري،،طبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعيةالجزائر 2008 ص 257.

[2] نادية فضيل - شركات الأموال- مرجع نفسه - ص 273

وللإجابة على هذه الإشكالية وتحقيقا الأهداف المرجوة من الدراسة اعتمدنا المزج بين المنهج التحليلي والوصفي لتسليط الضوء على الإطار المفاهيمي والموضوعي لإدارة شركة المساهمة، من خلال اعتمادالتقسيم الثنائي من خلال اتباع التقسيم التالي:

الفصل الأول تطرقنا إلى مبحثين مبحث الأول مفهوم الشركة،أما مبحث الثاني تطرقنا الى أركان، وطرق تأسيس الشركة.

أما الفصل الثاني تطرقنا الى مبحثين مبحث الأول مجلس الادارة ومجلس مديرين ومجلس مراقبة في شركة المساهمة،أما مبحث الثاني جمعية عامة للمساهمين.

الفصل الأول: ماهية شركة المساهة

الفصل الأول

ماهية شركة المساهمة

أصبحت الكثير من الشركات التي تعمل بصورة فردية في الوقت الحالي لاتستطيع تمويل جميع الجوانب الإدارية،والرأسمالية المطلوبة لقيام الشركة،مما دفع الكثير منرجال أعمال إلى اللجوء لما يسمى بالشركات المساهمة،مما جعل من موضوع الشركات المساهمة من موضوعات الجديرة بالدراسة.

فتعتبر شركة المساهمة من شركات الأموال فهي النموذج الأفضل والأمثل لشركات الأموال،والغالبأنها تكون في المشروعات الاقتصادية التي تحتاج الى رأس مال كبير بالمقارنة مع باقي أنواع الشركات التجارية. بحيث المشرع خصها بأحكام وقواعد امرة و افرد عليها نصوص قانونية ، اجازت لنا تعريف شركة المساهمة اهم خصائصها و طرق تأسيسها

و عليه سنتطرق من خلال هذا فصل لهذه احكام ، بتقسيمه الى مبحثين ، بحيث تناولنا في مبحث الاول مفهوم الشركة و مبحث الثاني اركان و طرق تأسيس الشركة المساهمة

المبحث الأول

مفهوم شركة المساهمة في التشريع الجزائري

تعد شركات المساهمة العماد الرئيسي للنظام الرأسمالي، وأداة التطور الاقتصادي في العصر الحديث بحيث نمت واتسعت بنطاقها حتى احتكرت الشؤون التجارية والصناعية،وهو ما دفعنا لتفصيل لكل جزئية فيها بحيث قسمنا عملنا إلى ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول (تعريف شركة المساهمة)،وأيضا في المطلب الثاني فتناولنا (طبيعة القانونية لشركة المساهمة) أما في المطلب الثالث فتطرقنا الى (خصائص شركة المساهمة).

المطلب الأول

تعريف شركة المساهمة

لقد تناول المشرع الجزائري تعريف شركة المساهمة من خلال احكام المواد من 592إلى 715 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري وهو ما سنوضحه من خلال ما تناولنه في الفروع الآتية: الفرع الأول (التعريف الفقهي لشركة المساهمة)،الفرع الثاني (التعريف التشريعي لشركة المساهمة).

الفرع الأول

التعريف الفقهي لشركة المساهمة

لقد حاول عدة فقهاء إعطاء تعريف شامل لشركة المساهمة من بينهم الدكتور زايدي خالد، حيث اعتبرها من شركات الأموال التي قوم على الاعتبار المالي، ويطغى عليها الاعتماد على النظام القانوني أكثر من التعاقدي نتيجة ضخامة رأسمالها المقسم إلى أسهم متساوية

القيمة وقابل للتنازل والتداول، بحيث لا يسأل الشريك فيها إلا بقدر مساهمته في رأسمال، كما يجوز أن يظهر اسم الشريك أو أكثر في عنوان الشركة، ولا تنقضي الشركة أساسا بالاعتبار الشخصي،كما هو الحال في شركات الاشخاص[1].

أما الدكتورعمورعمار فعرفها على أنها:" النموذج الأمثل لشركة الأموال فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية أو تجارية بصرف النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين،فهي أداة لتطور الاقتصادي في العصر الحديث وبالتالي تعتبر العمود الفقري للنظام الرأسمالي"[2].

فالمعنى من ذلك أن الفقه ربط تعريفشركة المساهمة بالاعتبار المالي على خلاف شركات الأشخاص قائمة على الاعتبار الشخصي، فالشريك في هذه الأخير (شركة المساهمة) ليس له اعتبار إنما يقاس بحسب ما يقدم.

الفرع الثاني

التعريف التشريعي لشركة المساهمة في التشريع الجزائري

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة في القانون التجاري الجزائرية بأنها " الشركة التي يقسم راس مالها الى حصص نقدية و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصتهم و لا يمكن ان يقل عن سبعة " [3]

وهوما عرفه المشرع المصري في قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة و شركات الشخص الواحد من القانون رقم 159

[1] دكتور زايدي خالد أحكام شركات الأموال،ب- ج، بد ط،دارالخالدونية لنشر و التوزيع،الجزائر،2018،ص51.
[2] الاستاذ عمورة عمار،شرح القانون التجاري الجزائري،ب ج، د ط،دارالمعرفة لنشروالتوزيع،الجزائر،2010،ص 230.
[3] المادة 592 الامر 75-59 المؤرخفي 20رمضان 1395 الموافقل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري – الجريدة الرسمية العدد 101 – المعدل والمتمم

لسنة 1981 الباب الثاني الاحكام الخاصة بأنواع الشركات الفصل الاول المادة 31 على خلاف المشرع الجزائري "الشركة ينقسم رأسمالها الى اسهم متساوية القيمة ويمكن تداولها على وجه المبين في القانون وتقتصر مسؤولية المساهم على اداء قيمة الاسهم التي اكتتب فيها من أسهم،ويكون لشركة اسم تجاري مشتق من غرض انشائها ".

اما بالنسبة للمشرع الاردني نجد ان القانون المدني الاردني خصص الفصل الثالث من الكتاب الثاني منه للأحكام الشركة وانواعها المواد من 582 الى 635 وكما جاء في المادة 582 "ان الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصين او اكثر ان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من المال او من العمل للاستثمار في ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشا عنه من ربح او خسارة"، وكما نصت الفقرة الاولى من المادة 584 على انه يجب ان يكون عقد الشركة مكتوبا ويطابق من نص المادة 473 من القانون المدني السوري ويشابه ايضا المادة 844 من القانون الموجبات والعقود اللبناني[1] .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لشركة المساهمة

إن شركات الأشخاص أساس طبيعتها تعاقدية، وذلك لأن العقد بين الشركاء هو أساس الشركة وهو ينظم العلاقة بين الشركاء، وادارة الشركة اثناء ممارستها في النشاط الاقتصادي لكن كثيرا من الشكوك تثار حول طبيعة الشركة في شركة الأموال،وبالأخص في شركة المساهمة،والطبيعة القانونية لها والتي لاتزال حتى يومنا هذا من مسائل المختلف عليها في القانون التجاري، وذلك فإن هذا نوع من شركات عبارة عن مركز لمصالح المختلفة ولأجل

[1]- فوزي محمد السامي الشركات التجارية العامة والخاصة،ب .ج،طبعة الثامنة 2016،دارالثقافة لنشر و توزيع،الاردن ص267

معرفة الطبيعة القانونية لشركة المساهمة لابد من دراسة الأساس القانوني الذي تستند اليه هذه الشركة عند تكوينها [1]

وعلى هذا الأساس، انقسم الفقه القانوني بصدد تفسير الطبيعة القانونية للشركة عموما وبالأخص شركة المساهمة إلى فريقين الأول سيتمالتطرق اليه في الفرع الأول والذي يميل إلى فكرة العقد، اما الفريق الثاني فيميل إلى الفكرة المؤسسة وهو ما سيتم عرضه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

نظرية العقد

أغلب الآراء الفقهية وفي مقدمتها الفقه المصري تعتبر أن شركة المساهمة ما هيإلا نتيجة لعقد فهو الأساس القانوني لشركة المساهمة، وبمقتضاه يلتزم كل مساهم بتقديممبلغ من النقود، وبالمقابل يتسلم أسهمها، وهذا ما يعطيه الحق في اقتسام الأرباح التيتحققها الشركة أو اقتسام ما تبقى من أموالها عند تصفيتها[2]

كما نجد أن المشرع الفرنسي نص في مادته 1832 القانون المدنيعلى أن"الشركة عقد يتفق بموجبه شخصان أوأكثر بتقديم شيء مشترك بقصد اقتسام الربح الناتج عن ذلك"

وكذلك نص المادة 18من قانون التجاري الفرنسي على أن "عقد الشركة يخضع لأحكام القانون المدني والقوانين الخاصة بالتجارة واتفاقات الأطراف "

فمن هذا المنطلق يمكن القولأن الشركة المساهمة تقوم على أربع اساسيات،وهي:

-الحصة يقدمها كل شريك؛

[1]الدكتور فوزي محمد السامي،الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة – مرجع السابق- ص 266
[2]الدكتورفوزي محمد السامي الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة – مرجع نفسه -ص 266

-القصدفي تحقيق الربح وتوزيعه؛

-الاشتراك في الارباح والخسائر؛

-النية لتكوين الشركة[1].

فيطابق نص المادة 582 من القانون المدني الأردني، ونص المادة 626 من القانون المدني العراقي، والمادة 505 من القانون المدني المصري والمادة 473 من القانون المدني سوري،يشابه أيضا المادة 844 من قانون الموجبات والعقودفقد ألزم قانون الشركات الأردني في المادة 92 منه أن يرفق عقد تأسيس الشركة مع الطلب الذي يقدمه المؤسسون الى مراقب الشركات عندما يراد تأسيس شركة المساهمة[2].

ونستنتج من خلال هاته القوانين أن شركة الساهمة ترتكزفيتأسيسهاعلى وجود عقد وهذا العقد يخضع لقواعد عامة بحيث يعتمد هذا نوع من الشركة على عناصر أساسية وهي: الرض، المحل، السبب، وأن يكون مكتوبا.

الفرع الثاني

النظرية المؤسسة

عندما كانت نظرية العقد سائدة في تفسير الطبيعة القانونية للشركة حتى نهاية القرن 19وعند حلول القرن20 اخذت النظرية التقليد بالانحسار امام النظرية الجديدة وهي النظرية المؤسسة أو المنظمة بحيث تستند بدرجة الأولى إلى تحقيق مصلحة الجماعة،فظهور هذه النظرية كان نتيجة لمبدأ سلطان الارادة أمام تدخل الدولة عن طريق تشريعاتها في تنظيم المؤسسات الاقتصادية لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع،وإن الفكرة الحديثة المبنية على

[1]الدكتور فوزي محمد سامي الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة - مرجع السابق -،ص267
[2]الدكتور فوزي محمد سامي الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة –مرجع نفسه – ص 268

المصلحة الشركة تجاوز حدود العقد حيث أنها تشمل مصالح جميع الأشخاص الذين يهمهم نجاح الشركة [1].

فالشركة بهذا المنظور عبارة عن مؤسسة تهدف الى تحقيق مصلحة الافراد ومصلحة الدول وهي بهذه الكيفية ماهي الا مؤسسة خاصة تتشابه مع المؤسسات العامة التي يجب ان تستمر في خدمة المجموع بشكل ثابت ومستمر لكي تحقق اهدافها في خدمة الاقتصاد الوطني بالتالي لابد من اعطاء الشركة المرونة اللازمة لمزاولة نشاطها.[2]

فهنا يمكننا أن نقول خلاصة القول هي أن الفكرة المؤسسية لشركة المساهمة تستند الى عناصر الاتية:

–تنامي تدخل المشرع في تنظيم شركات المساهمة بنصوص آمرة في جميع مراحل سريان الشركة من مرحلة التأسيس الى غاية مرحلة التصفية.

–الأصل في العقود أنها تقوم على تعارض مصالح أطرافها في الوقت الذي تنتفي فيه هذه الخاصية في شركة المساهمة لما تتسم به من اتحاد مصالح أعضائها باتجاه هدف مشترك وهو تحقيق الأرباح، وتجنب الخسائر قدر الامكان.

–تقوم على فكرة اتحاد المصالح والذي تمكن من تعديل أحكام التصرف المنشئ لشركة بأغلبية اطرافه وهذا ما لا يتآلف،وطبيعة العقد الذي يستند الى فكرة الاجماع لتعديل أحكامه.

–تنشا شركة المساهمة شخصا معنويا تعلو شخصيته وتستقل ذمته وارادته وذمة الأشخاص المكونين لها وتستمر هذه المرحلة إلى التصفية.

[1]فوزي محمد سامي الشركات التجارية للأحكام العامة والخاصة –مرجع السابق -ص275

[2] فوزي محمد سامي الشركات التجارية للأحكام العامة والخاصة– مرجع نفسه - ص276.،

المطلب الثالث

خصائص شركة المساهمة

تعد شركة المساهمة احدى اهم ادوات التطور الاقتصادي في العصر الحديث وذلك لكونها تتمتع بعدة خصائص (أولا)،ومميزات تميزها عن باقي الشركات(ثانيا)، وهذا ما تناولناه في هذاالمطلب.

أولا: تحديد مسؤولية المساهم

تتحدد مسؤولية الشريك في شركة المساهمة بقدر الاسهم التي يمتلكها في رأسمال الشركة ، فان كانت قيمتها مدفوعة بالكامل فلا يسال بأكثر منها،أما اذا كانت بعض الأقساط غير مدفوعة،فيسأل بمقدار غير المدفوع من قيمتها وهذا على خلاف شركة الأشخاص،التي يسأل فيها الشريك بصورة شخصية، ويكون متضامنا مع الشركاء الآخرين،ولاتعني مسؤولية المحدودة أن مسؤولية الشركة محدودة لشريك المساهم في شركة المساهمةفإنه لايكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله الشركة،كما إفلاس الشركة لايعني افلاس الشريك، ولوكان تاجرا،كما أن وفاة شريك أواعساره أوالحجر عليه لايؤثر في حياة الشركة.[1]

ثانيا: حصص المساهمين

من أهم مميزات شركة المساهمة ان حصة الشريك فيها قابلة لتداول حسب مانصت المادة(715مكرر40 من القانون التجاري)فالشريك المساهم في شركة المساهمة يتنازل عما يملكه من أسهم في رأسمال الشركة بكل سهولة في اي وقت دون الحصول على موافقة بقية المساهمين، وهذا عكس ماهو حاصل في شركات الأشخاص أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

[1]عمورة عمار شرح قانون القانون التجاري الجزائري ،بدون .جزء، بدون الطبعة ،دار المعرفة ،الجزائر،ص231

وميزت التداول هي التي حفزت صغار المدخرين على الانضمام الى شركة المساهمة قصد استثمار اموالهم فيها، ومن ثم كانت سببا في نجاح، وانتشار هذا النوع من الشركات.[1]

ثالثا: رأس مال شركة المساهمة

تعد شركة المساهمة النموذج الامثل لشركات الأموال، ولهذا فهيا تقوم للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبرى،ومن ثم كان طبيعيا أن يتميز رأسمالها بضخامته بالمقارنة مع رأسمال الشركات الأخرى.

ويقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة يسمى كل منها "سهما"وتمثل هذه الأسهم في صكوك قابلة لتداول بالطرق التجارية،ومن ثم يجوز التصرف في هذه الأسهم بكافة أنواع التصرف دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة، وهذه الخاصية مع الخاصية المتعلقة بالمسؤولية المحدودة لشريك في الفقرة التي تليها من أهم مايشجع الأفراد على المشاركة في هذه الشركات، إلا أنه يعلم حدود مسؤوليته،ويستطيع التخلي عنها في أي وقت والذي كان يطلق على شركة المساهمة بالشركات المفتوحة،وهذا على خلاف شركات الأخرى.[2]

كما أنها تتميز في جمع رأسمالها عن طرحة الاكتتاب العام كلما تأسست باللجوء العلني للادخار، وهذا بسبب المشروعات الضخمة التي تقوم بها،لهذا اشترط المشرع إلايقل رأسمال الشركة المساهمة عن 5 ملاين دينار جزائري على الأقل في حالة ما إذا لجأت الشركة الى الاكتتاب العام، وعن مليون دينار جزائري على إذا لجأت الشركة إلى تأسيس المغلق أي تأسيس دون اللجوء العلني للادخار، والذي يقتصر تكوين رأسمال الشركة فيه إلى المؤسسين فحسب (المادة 596من القانون التجاري).[3]

---

[1]الدكتورة نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري – مرجع السابق – ص 148

[2]الاستاذ عمورة عمار،شرح قانون القانون التجاري الجزائري– مرجع السابق ،ص231

[3] الدكتورة نادية فضيل ،شركات الاموال في القانون الجزائري- مرجع نفسه ،ص146

رابعا: عنوان شركة المساهمة

يستمد عنوان شركة المساهمة من موضوع نشاطها. فلهذا أوجب المشروع أن يكون عنوانالشركة متبوعا أو مسبوقا بذكر شكل الشركة، أي عبارة ""شركة مساهمة"، كما أوجب ذكر مبلغرأس المال، تطبيقا لنص المادة 593 من القانون التجاري الجزائري.

بحيث يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة،ويجب أن تكون متبوعة او مسبوقة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها،ويجوز ادراج اسم شريك واحد أو أكثرفي تسمية الشركة بحيث يكون مشتقا من الغرض التي اشتقت أجله،فيقال مثلا شركة الاسمنت الجزائرية أو شركة الجزائرية لصناعات الغذائية أو شركة المساهمة للبناء،كما يجوز أن يشتمل اسم الشركة المساهمة عل اسم أحد الاشخاص الطبيعييناًو أكثر، إلا أنه في مثل هذه الحالات يجب أن تضاف إلى اسم الشركة عبارة "شركة المساهمة"وذلك لدلالة على اسم الشركة.[1]

اضافة الى ذلك قرر قانون العقوبات الجزائية لكل من يغفل ادراج شركة مع ذكر محلها الرئيسي، وبيان رأسمالها وهذا ماجاء في نص المادة 833 من القانون التجاري الجزائري والتي جاءت بمايلي"يعاقب بغرامة مالية من 20.000دج الى 50.000دج رئيس شركة المساهمة والقائمون على ادارتها ومديروها العامون المسيرون الذين اغفلواالإشارة الى العقود أو المستندات الصادرة من الشركة، والمخصصة لغير الاسم الشركة مسبوقا او متبوعا فورا بالكلمات الاتية"شركة المساهمة"ومكان مركز الشركة وراس مالها".[2]

[1] الاستاذ عمورة عمار ،شرح قانون التجاري الجزائري – مرجع السابق ص232

[2]الدكتورة نادية فضيل ،شركات الاموال في القانون الجزائري – مرجع السابق - ص149،

خامسا: عدد الشركاء

طبقا لنص المادة 592 الفقرة الثانية من القانون التجاري لايمكن أن يكون عدد الشركاء في شركة المساهمة أقل من سبعة كحد أدنى لعدد الشركاء،كما ليس هنالك مانع ان يكون الأشخاص المعنويين شركاء مع الاشخاص الطبيعيين في تأسيس شركة المساهمة[1].

كما أن المشرع كان يشترط أنيقل عدد الشركاء عن تسعة، وفي المقابل وضع الحد الأقصى لعدد الشركاء فيها، ومن ثم فهي تستطيع أن تستقبل مانتشاء من المساهمين فضلا على أن المشرع لم يشترط أن يكون المساهمون فيها من الأشخاص الطبيعية الأمر الذي يسمح باشتراك الأشخاص المعنوية في تأسيس شركة المساهمة.[2]

خامسا: الفصل بين الملكية والادارة

تتكون ادارة الشركة عن طريق مجلس الادارة بحيث يقوم يعين عن طريق بعض الشركاء المساهمين في وقت محدد،ويكون المجلس مسؤولا عن تصرفاته قبل المساهمين،والذين يمتلكون حق المسائلة عنها،والنتائج المترتبة، وهذا الأجراء يمكنهم من اختبار قيادات الادارة المتمتعين بكفاءة عالية،ومقارنتا بشركة الأشخاص فإن حق الادارة يمنح لشركاء المتضامنين[3] بحيث إذا لم يكن منصوص عليه اتفاق في عقد الشركة على منح هذا القرار للغير.

[1]الاستاذ عمورة عمار،شرح قانون التجاري الجزائري- مرجع السابق ،ص231
[2]الدكتورة نادية فضيل،شركات الاموال في القانون الجزائري- مرجع نفسه -ص148
[3]الدكتورة نادية فضيل ،شركات الاموال في القانون الجزائري- مرجع نفسه - ،ص156.

المبحث الثاني

أركان وطرق تأسس شركة المساهمة في التشريع الجزائري

تعد شركة المساهمة من أهم أنواع شركات الأموال، والتي تعرف بأنها "شركة قسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون لكلّ شريكنصيب من هذه الأسهم كل شريك مسؤولا بقدر عدد الأسهم التي يمتلكها".

فلذلك ينبغي على المشرع الجزائري وضع أركان لتأسيس هذا النوع من الشركةبحيث يقوم على تواجد الأركان الموضوعية والتي تتمثل في(الرضا،الاهلية،المحلوالسبب)كماسنتحدث عليه في المطلب الأول،وايضا يلزم بوجود الاركان الموضوعية الخاصة والتي تتجلى في(تعدد الشركاء،وجود الحصص،الهدف من وجود تحقيق الربح واقتسام الارباح والخسائر)وكذلك الزم المشرع بإلزامية وجود الركن الشكلي الاتمام الشركة والذي يكون في وجود(الكتابة،التسجيل والشهر)،كما اوجد ايضا المشرع الجزائري سبلا وطرقا لتأسيس شركة المساهمة إلا وهي، أولا(باللجوء العلني للادخار)،وثانيا (بدون اللجوء العلني للادخار) وهذا ماسنتناوله في المطلب الثالث.

كما اكد المشرع الجزائري أنهيترتب عن تخلف أي ركن من هاته أركان بطلان الشركة والبطلان في اطار القواعد العامة قد يكون بطلانا مطلق، وقد يكون بطلانا نسبيا،أما في إطار عقد الشركة فإنه يضاف إلى نوعي البطلاننوع ثالث يشكل بطلان من نوع خاص يستقل بأحكام

متفردة تستشف في جانب منها من بعض النصوص القانونية المتعلقة بالشركاتوجانب آخر من القضاء من خلال تكريس فكرة الشركة الفعلية.[1]

المطلب الأول

أركان تأسيس شركة المساهمة

إن الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في عقد الشركة هي نفسها التي نجدها في الأركان التي تقوم عليها كافة العقود والتي تتمثل في (الرضا،المحل والسبب)، وهي ما سنتطرق اليه في الفرع الأول،في حين لم يكتفي المشرع الجزائري بالأركان الموضوعية العامة فقط وقد أوجبأيضاأركان الموضوعية الخاصة، والتي تتجلى في(تعدد الشركاء، ومبدأ وحدة الذمة،تقديم الحصص،اقتسام الأرباح والخسائر، وفي الأخير نجد نية المشاركة)وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الأركان الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة

ينبغي لقيام شركة توافر مجموعة من اركان الموضوعية العامة التي لا غنى عنها في اي تصرف قانون بحيث تتجلى في " الرضا ، الاهلية ، المحل ، السبب " وهذا ما سنتناوله في فرعنا هذا.

[1]الاستاذ عبدالقادر بقيرات،مبادئ القانون التجاري،ب .ج،الطبعةا لثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية،عام 2015 – ص89

أولا: الرضا

يعتبر الرضا بمثابة الركن الأساسي لانعقاد الشركةخاصة في شركة المساهمة فيقصد بالرضاهو التعبير عن إرادة المتعاقدين، والمتمثلة في الايجاب والقبول من أطراف العقد، إلا أنه بانعدام الرضا يترتب عن ذلك عدم قيام الشركةلأنه من غير المتصور نشوء رابطة عقدية دون أن تستند على ركن الرضا ويجب أن ينصب هذا الرضا على شروط العقد جميعها كتحديد رأس مال الشركة، وتقسيم الأرباح، وتقديم الحصص، ونوع التجارة وطريقة ادارتها وكيفية تعين المدير وعزله وتحديد مدة الشركة وغيرها.[1]

ويشترط لانعقاد الشركة رضا الشركاء،وهذا الرضا يجب أن ينصب على شروط العقد جميعها أي على رأسمال الشركة، وغرضه، وكيفية ادارتها إلى غير ذلك ويجب أن تكون هذه الارادة المتعاقدة ذات سلطان كامل لايشوبها عيب من عيوب الإرادة (كالغلط الإكراه والتدليس)،ولذلك يجوز في حالة الغلط أن يُدفعبإبطال العقد إذاكان جوهريا يبلغحدا من الجسامة[2]

بحيث يجوز ابطال عقد الشركة لتدليس إذا كان هو الدافع لتعاقد حسب مانصعليه القانون المدني الجزائريوكثيرا ما يقع التدليس في اكتساب أسهم الشركة، أما الاكراه المنصوص عليه في المادة 82من القانون المدني الجزائري فنادر الوقوع في الشركات.[3]

بحيث لا يقوم عقدالشركة إلا بوجود ركن الأساسي وهو الرضا، ذلككون المسؤولية تختلف باختلاف نوع الشركة، شركة الأشخاص فالوضع مختلف لتشددالإجراءات، وصرامتها فتكون مطلقتا وتتعدى حصة الشريك في الشركة إلى ذمته الشخصية، وقدتكون

[1] الاستاذ عبدالقادر بقيرات،مبادئ القانون التجاري -مرجع السابق – ص90
[2] المادة 82 من قانون المدني جزائري .
[3] المادة 86 من القانون المدني الجزائري .

أقل صرامة ومحدودة كما هو الحال في شركات الأموال أي تنحصر في حدودالحصة أو المساهمة المقدمة من الشريك.

ثانيا: الأهلية

تختلف أهلية المتطلبة للشريك باختلاف نوع الشركة ووضعية الشريك فيها،فيعتبر عقد شركة المساهمة من العقود الدائرة بين النفع والضرر،لأنه ينشأ التزامات ويترتب عنه حقوق سوءا بين الشركاءأنفسهم أو مع الغير،لذلك يجب أن يصدر من ذي الأهلية والأهلية لا تختلف عن أهلية أي شخص تصدر عنه تصرفات قانونية سواء كانت مدنية أو تجارية،وهي بلوغ سن 19 كاملا طبقا لنص المادة 40 الفقرة 2من القانون المدني الجزائري،فإذا انظم شريك ناقص الأهلية،كانت باطلة بالنسبة له، بينما في شركة التضامن إذا شابأحد الشركاء عيبا لفقدان أهليته يؤدي الى بطلان عقد الشركة،وأنه لايجوز للقاصر الذي بلغ 18عشر من عمره، أن يبرم عقد الشركة متى أذنت له المحكمة بناءعلى نص المادة 5 من قانون التجاري الجزائري، ولايجوز للولي أو الوصي أن يبرم عقد شركة أشخاص لمصلحة القاصر، ولايكون فيها القاصر شريكا متضامنا لما يترتب على ذلك من اكتساب القاصر صفة التاجر، ومسؤولياته المطلقة المتضامنة عن ديون الشركة[1].

كما أنه يجوز للقاصر أن يكتسب لحسابه أسهم في شركات الأموال خصوصا شركة المساهمة بناء على طلب من الولي أو الوصي،وبعد حصوله على إذن من المحكمة،هنا لايكون القاصر مسؤولا إلا في حدود قيمة السهم المقدم[2].

حسب نص المادة 7 من القانون التجاري على أن ممارسة التجارة من طرف المرأة فإن المشرع الجزائري خول للمرأةأنتقوم بجميع الأعمال التجارية، والانضمام إلى أي نوع

[1]الاستاذ عبد القادر بقيرات ،مبادئ القانون التجاري- مرجع السابق ،ص91

[2] علي البارودي،محمدالسيد الفقي،القانون التجاري –الاعمال التجارية -التاجر- الاموال التجارية-الشركات التجارية – عمليات البنوك دارالمطبوعات الجامعية،ص277،278 .

من الشركات واكتسابها صفةالتاجر، وتحملها لجميع الالتزامات، أما إذا اقتصر عمل الزوجة على مساعدة زوجها فيالبيع بالتجزئة لبضاعة تابعة لتجارة زوجها، فإن الزوجة لا تكتسب صفة التاجر ولا يقععليها أي التزام.

ثالثا: المحل

يقصد بالمحل العملية القانونية التي يراد تحقيقها، وهو موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء الى تحقيقه،ويجب أن يكون ممكنا ومشروعا وغير مخالف لنظام العام والآداب العامة [1].

يعد المحل في شركة المساهمة من الأركان الأساسية لإبرام عقد الشركة، فيختلف محل التزام كلشريك اتجاه الشركة فهو تقديم حصة عينية أو نقدية أو بعمل،ويجب أن يكون نشاط الاقتصاديالتي تلزم الشركة بتحقيقه مختصا بموضوع محدد عملا بمبدأ الاختصاص الالزامي للشخص المعنوي،فلا يجوز التعاقد على ابرام شركة للاشتغال بالتجارة من غير تحديد لنوعها كما يجب أن يكون محل الشركة ممكنا أي قابل لتحقيق وجائزا قانونيا لشريك،فاذا ماوجد مانع قانوني،أو مادي يحول دون ذلك فان الشركة تكون باطلة لهذا سنتطرف الى شرح شروط التي أوجبها المشرع الجزائري في المحل .

وجب أن يكون المحل ممكنا أيقابلا للتحقق، وبالإضافة إجازة القانون له، فإذا وجد مانع قانوني أو مادي يحول دون ذلكفإن شركة المساهمة تكون باطلة[2]

[1]الاستاذ عبد القادر بقيرات ،مبادئ القانون التجاري ،-مرجع السابق ،ص91.
[2]عباس مصطفى المصري،تنظيم الشركات التجارية،شركات الاشخاص،شركات الاموال،دارجامعة جديدة الاسكندرية، 2002 –ص 25

وعليه،وجب أن يكون المحل غير مخالف للنظامالعام والآداب العامة وإلااعتبرت الشركة باطلة، وصفة الخصوصية في هذا النوع منالشركات يتطلب شروط في عقد الشركة وهي:

-اشترط المشرع مؤسسين بالرغم من أنه لم يعطي تعريف لهم كالمشرع لجزائري على غرار المشرع المصري الذي وضع تعريف له .

-اشترط عليه توفر عنصري المساهمة في الشركة ونية تحمل المسؤولية، ويتمالتأسيسلحساب المؤسس الشخصي، وليس للغير، إلا أن الفقه والقضاء مزال يخوض البحث فيهاته الفكرة .

-تنظيم إجراءات التأسيسمن خلال التوقيع على العقد الأساسي بالإضافة إلىإجراءات اللاحقة التي يشارك فيها.

رابعا: السبب

إن محل الشركة يختلف عن سببها خاصة في شركة المساهمة فيقصد بالسبب على أنه الغاية التي يهدف إليها كل متعاقد من وراء التزامه فهو الباعث الذي دفع المتعاقد الى التعاقد، والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في تحقيق الربح، واقتسامه عن طريق القيام بمشروع اقتصادي أو تجاري[1].

" اذا لتزم المتعاقد لسبب غير مشروع او لسبب مخالف لنظام العام و الاداب العامة كان العقد باطلا "[2]

[1]الاستاذ عبدالقادر بقيرات ،مبادئ القانون التجاري – مرجع السابق -ص92
[2]المادة 97 من قانون المدني الجزائري .

وبالتالي إذا كان محل عقد الشركة غير مشروع فإن سببها يكون كذلك غير مشروع،كما أن مشروعية سبب تبقى مفترضة،مالم يقم الدليل على ماينفي ذلك،كما يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الرئيسي، والحقيقي حتى يقوم الدليل الذي يخالف على ذلك فاذا قام الدليل على صورية السبب فان من يدعي مشروعيته سبب الالتزام اثبات ذلك.

الفرع الثاني

الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة المساهمة

لم يكتفي المشرع الجزائري في عقد الشركة توافر الأركان الموضوعية العامة التي لا يستقيم أثرالعقد بدونها، بل ينبغي توفر الأركان الموضوعية الخاصة لهذا العقد لذلك حصرأغلب الفقهاء القانون التجاري الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة في أربع أركان وهي:

أولا: تعدد الشركاء ومبدأ حماية الذمة المالية

يلزم الابرام عقد الشركة وجود شخصين طبيعييناًو اعتبارين أو أكثر لأن تدخل عدة أشخاص ضروري لتحقيق الغرض الاقتصادي في العقد وهو جمع الأموال، وتحقيق مشروع المشترك حسب مانصت المادة 416 في القانون المدني الجزائري.

بحيث أكد المشرع الجزائري تدخله في تحديد الحد الأدنى والأقصى لعدد الشركاء في بعض الشركات ففي شركات المساهمة أوجب أن لا يقل عدد الشركاء عن 7 حسب مانصت به المادة 592 من القانون التجاري الجزائري، وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة أوجب أن لا تزيد عدد الشركاء فيها الى 20 شريكا، وإلا فإنه يلزم تحويلها الى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة حسب نص المادة 590 من القانون التجاري،فقد أجاز المشرع الجزائري سنة1966لشخص واحد أن ينشئ بمفرده شركة تسمى شركة شر ذات

المسؤولية المحدودة حسب ما نصت عليه المادة 564 فقرة 2 في القانون تجاري الجزائري، ويخصص لها جزء من أمواله بحيث تكون أمواله الأخرى في ما من رجوع دائني الشركة عليه منافيا لمبدأ وحدة الذمة المالية، والذي تبناهالتشريع الجزائري في المادة 188 من القانون المدني الجزائري، وبمقتضاه أن أموال المدين جميعها ضامنة لأداء ديونه .

ومقارنتا ببعض التشريعات الأخرى كالتشريع الإنجليزي،ولألماني، والتشريع الأمريكي حيث يطلق علىهذا النوع من الشركات الشركة ذات الرجل الواحد[1].

ثانيا: تقديم الحصص.

تعتبر الحصص في شركة المساهمة العنصر الجوهري فبدونها لا يمكن أن تؤسسالشركة فمن الضروري على كل شريك متعاقد المساهمة في تكوين رأس المال بحيث يقومبتقديم نصيب معين من المال، والتي تسمى بالحصص، وهي أنواع إما حصص نقدية أوعينية، وحصة عمل.

كما أنه يمكنلشريك المساهم أن يساهم بحصة نقدية كما يمكن له أن تشرك بحصة عينية،ولذلك أكدالمشرع استبعاد تقديم الحصص على شكل عمل في شركة المساهمة لعدم إمكانية تقويمهابالنقود، واشترط أن تقدم الحصص نقدا أوعينا فقط فتعتبرمثل الضمان العام لدائنيهافي شكل رأسمالها،وبطبيعة الحاللا يمكن لشركةتحقيق الغرض الذي أسست من أجلهمن دون رأس مال.

1-الحصة النقدية:

[1]الاستاذ عبدالقادر بقيرات ،مبادئ القانون التجاري،- مرجع السابق - ،ص93.

قد تكون الحصة التي يقدمها الشريك مبلغا من النقود وهذا هو الوضع الغالب فيلتزم الشريك في هذه الحالة بدفع المبلغ الذي تعهد إليه بتقديمه في الأجل المتفق عليه وطبقا لشروط التي تراضي عليها، وإذا لم يفي بحصته النقدية وجب عليه التعويض، وذلك مانصت به المادة 421 من القانون المدني[1].

2- الحصة العينية :

بحيث تكون حقا عينية إذا قدم الشريك حق الملكية أو حق المنفعة أو أي حق عيني آخر مثلا قد تكون الحصة العينية عقارا كقطعة أرض تقوم عليها منشئات المشروع،أو منقولات كالآلات أو سيارات أو مواد خام تستخدم في نشاط المشروع وتنص المادة 422 من القانون المدني " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر،فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص، أما إذا كانت الحصة بمجرد انتفاع بمال،فان أحكام الايجار هي التيتسري في ذلك"[2].

3-الحصة بالعمل :

كما أنه يمكن لشريك أن يقدم عمله كحصة في شركة المساهمةبدل تقديم حصة نقدية أو عينية،والعمل الذي يصح اعتباره حصة في الشركة هو العمل الفني.

لقد اجاز القانون المدني الجزائري أن تكون الحصة عملا وهذا ماوردته المادة 423 من القانون المدني الجزائري لكن لا يجوز أن تكون الحصة بمجرد نفوذ يتمتع به الشخص أو مجرد ثقة في مركزه المالي، أن تقدم عملا في الشركات المدنية أمر جائزأما في الشركات التجارية فيختلف الأمر من شركة إلى أخرى، ففي شركة التضامن التي

[1] الاستاذ عبدالقادر بقيرات،مبادئ القانون التجاري- مرجع السابق ،ص94
[2] الاستاذ عبدالقادر بقيرات،مبادئ القانون التجاري- مرجع نفسه ،ص94

يكتسب الشريك صفة التاجر وليس وصفه العامل أمر جائر،أما في شركة الأموال،فإن المشرع الجزائري قطع بصريح النص أن العمل لايجوز أن يكون حصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، والمساهمة وقصر جوازه فقط على شركة التضامن وحدها كما نصت المادة 567 من القانون التجاري الجزائري[1].

فيما يخص حق الاختراع الذي يحصل عليه فلا يكون ملزما بتقديمه إلا في حالة وجود اتفاق ينص على الزامية تقديمه، وهذا ما أكدت عليه المادة 423 من القانون المدني الفقرة الثانية[2].

وفي حالة حل الشركة فعلى الشريك استرداد حصته التي قدمها، أما إذا أصيب بمرض يمنعه من القيام بوظائفه، فيفسخ العقد وتعتبر الشركة منحلة[3]

4-تقدير الحصص:

تعتبر الحصص التي يقدمها الشركاء تقدر قيمتها في عقد الشركة، لأن توزيع الأرباح والخسائر يكون عادة بنسبة الحصص، وذلك فيما عدا حصص العمل التي يصعب تقويمها بالنقود،ولهذا لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة.[4]

ثالثا:اقتسام الأرباح والخسائر .

الغرض من الشركة هو تحقيق الارباح لتوزيعها بين الشركاء، وعنصر السعي وراء الربح وهو الذي يميز الشركة عن الجمعية،ويعتبر اقتسام الأرباح والخسائر من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة كما نصت المادة 425 من القانون المدني حيث

[1] الاستاذ عبدالقادر بقيرات،مبادئ القانون التجاري- مرجع السابق- ،ص92

[2]الاستاذ بالعيساوي محمد طاهر، الشركات التجارية—مرجع السابق- ص 32

[3]الاستاذ مصطفى كمال طه،الشركات التجارية –الاحكام في شركة-شركة الاموال،دارالجامعة ا لجديدة ،مصر ،2014، ص212

[4]الاستاذ عبدالقادر بقيرات،مبادئ القانون التجاري- مرجع السابق ،ص92

تضمنت أنهإذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال،فاذا اقتصر العقد على تعين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار النصيب في الخسارة أيضا، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعين النصيب في الخسارة اذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله،وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تفيد الشركة في هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقودا أو اشياء أخرى كانت له نصيب عن العمل، وآخر عما قدمه فوقه،وإذا وقع الاتفاق على أحد الشركاء يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها،كان عقد الشركة باطلا حسب نص المادة 423 من القانون المدني،ويجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله في المساهمة في الخسائرعلى شرط أن لايكون قد قررت له اجرة ثمن عمله.[1]

رابعا:نية المشاركة

يعد العنصر الذي يميزعقد الشركة عن سائر العقود الاخرى الشبيهة به هو عنصر مستمد من نية المتعاقدين.

وهذا العنصر نتيجة ضرورية لصفة التعاقدية في عقود الشركات، والالتزام بالمشاركة وليد ارادة الشركاء، وهذا الأخير لا يلتزم إلا الأسباب يريدون تحقيقها،ونية المشاركة هي السبب المباشر الذي لا يختلف فيه من شريك إلى آخر في كل الشركات،حيث تبقى نية المشاركة سببا لازما سواء عند تأسيس الشركة في مراحل حياتها الأولى، أو عند استمرارها، وهي تمارس نشاطها أو انقضاءها في نهاية حياتها [2].

[1]الاستاذ عبدالقادر بقيرات، مبادئ القانون التجاري - مرجع سابق- ص93،
[2]الاستاذ عبدالقادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري - مرجع نفسه-ص94،

كما أنه يعد ركن نية المشاركة مختلفا عن الاتفاقات الفردية في شركة المساهمة مثل الاقتراض بهدف الحصول على نسبة من أرباح المقترض، أو اتفاق رب العمل مع العامل على حصول هذا الأخير على أجرة على شكل نسبة من أرباح رب العمل،كما أنه تختلف مثل هذه الاتفاقات في عقد الشركة الانتقاء نية الاشتراك في مشروع واحد يتقسم الشركاء مخاطرة سويا[1].

كما أنه يختلف عقد شركة المساهمة عن الشيوع الذي يجتمع فيه عدة اشخاص لكل فيه حصة غير مفرزة،فيختلف الشيوع عن الشركة بأنها حالة سلبية اضطرارية لا دخل ارادتهم فيها وتبقى الحصة مملوكة لصاحبها لأنه ليس للشيوع شخصية معنوية،كما ينشأ شيوع غالباعن الوفاة فتصبح التركة مملوكة للورثة تلقائيا دون توفر نية الشركة،كما قد يكون الشيوع نتيجة للعقد وهذا نادرا،كما لو اشترى شخصان عقار فلا يعتبر ذلك تأسيس شركة لأن شخصين لم تكن نيتهم ذلك،كما أن العقار المملوك لكل منهما، أما رأس المال الشركة مملوك لشخص معنوي [2].

المطلب الثاني

الأركان الشكلية لتأسيس شركة المساهمة

يعتبر عقد الشركة من العقود الرضائية التي يقتصر على مجرد توفر الرضا، بل لابد من إفراغ العقد في قالب رسمي ويتمثل هذا الركن الشكلي يتمثل في شرط الكتابة وإضافة إلى ذلك يتطلب القانون إجراء آخر، وهو إشهار العقد حتى يتمكن الشركاء منالاحتجاج به في مواجهة الغير، وعليه نتناول في هذا المطلبعلى الكتابة الرسمية في

[1]الاستاذ هاني محمد الدويدار،التنظيم القانوني لتجارة،المؤسسة ا الجامعية لدراسات لنشروالتوزيع، 1997،مصر،ص406

[2]الاستاذ مصطفى كمال طه ،الشركات التجارية –الاحكام في شركة-شركة الاموال– مرجع السابق- ص223

الفرعالأول، والشهر، والقيد في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث نتطرق إلى الجزاء مترتب عنتخلف الشروط الشكلية.

الفرع الأول

الكتابة الرسمية

يميز المشرع الجزائري الكتابةعلى أنها ركنا أساسيا في عقد تأسيس الشركة، وذلك لأن اشترط ركن الكتابة نظرالأهميتهالخاصة في مجال الإثبات، ولذلكألزمالمشرع الجزائري جزاء لمخالفتها.

تنص المادة 418 من القانون المدني الجزائري على ضرورة كتابة عقد الشركة والا كان باطلا سواء تعلق الامر بالشركات المدنية او شركات التجارية، فتعد الكتابة ركنا أساسيا من أركان العقد،غير أن الكتابة قد تكون عرفية أو رسمية،وإذا كان المشرع لم يبين نوعية الكتابة الواجبة في الشركة المدنية واقتصر على ذكر ضرورة كتابتها فقط،فإن الشركة التجارية لابد من افراغها في الشكل الرسمي إلا اذا كانت باطلة هذا ما يستخلص من نص المادة545 من القانون التجاري الذي يقضي بضرورة اثبات الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة،مما يفهم بمفهوم المخالفة أأن الكتابة الرسمية لازمة لإبرامها،بل أن قانون السجل التجاري الصادر سنة 1990 يؤكد على هذه الرسمية، إلا أنه يشترط أن تتم عقد الشركة بواسطة الموثق وليس بواسطة مؤسسها،وهذا ماجاء في نص المادة2/6 من القانون المذكور:"يحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الاشكال القانونية المطلوبة بعد استيفاء الشكليات التأسيسية " أما المادة 9 من نفس القانون تنص على أن " تنشأ بعقد رسمي يحرر لدى الموثق الشركات التجارية التي تتسم بالصبغة القانونية الخاصة بشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التضامن".وهذا مايجدر بالمشرع إعادة صياغة هذه المادة حتى يشمل الطابع الرسمي لجميع الشركات التجارية

التي جاء بها المرسوم التشريعي الصادر سنة 1993 والذي أضاف نوعا آخرمن الشركات التجارية، وهي شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، وبطبيعة الحال فإن عقد الشركة الغير مكتوب لا يجوز اثباته بالأدلة التي تعادل الكتابةأو تزيد عنها قوتا كالقرار باليمين[1].

وهذا ما اختلف حوله الفقهاء على أن الحكمة التي يتوخاها المشرع من ضرورة إفراغ عقد الشركة في القالب الكتابي،فهناك رأي على أنها ترجع الى رغبة المشرع في لفت نظر الشركاء إلى أهمية العمل القانوني الذي يقدمون عليه،بينما يرى رأي آخر أن الحكمة من ذلك تكمن في أن عقد الشركة على غيره من العقود بخلق شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي،ويمارس حياة مستقلة عن تلك التي يحياهاالأشخاص الذين ساهموا في تكوينيه،ومدام الأمر كذلك وجب لأن يكون لهذا الشخص المعنوي دستورا مكتوبا يستطيع الغير أن يطلع عليه قبل الدخول معه في معاملات قانونية،بينما يرى الرأي الثالث أن الحكمة من اشتراط الكتابة تعود الى الرغبة في إقامة نوع من الرقابة على هذه الأبنية القانونية المعقدة أي الشركات لما لها من تأثير على الوضع الاقتصادي ويرى الأستاذ محمد حسن الجير أن الحكمة من اشتراط الكتابة تعود من ناحية الى تراجع الفكرة العقدية للشركة، وتغليب الفكرة التنظيمية لها في العصر الحديث، ومن ناحية أخرى كونها الوسيلة التي لا غنى عنها لتحقيق الركن الشكلي الثاني وهو اشهار الشركة[2] .

نستنتج من هذا أن الكتابة عنصر ضروري في عقد الشركة خصوصا شركة المساهمة،وأيضا تعتبر ضرورية في انعقاد الشركة،أو تعديله،كما أنها أيضا واجبة وضرورية في اثبات عقد الشركة كما أن المشرع الجزائري ندد في جميع تعديلاته على التأكيد على عنصر الكتابة.

[1] الدكتورة نادية فضيل ،احكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري ،ب.ج ،طبعة السابعة ،دار هومي لطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2008،ص43+42

[1] الدكتورة نادية فضيل ،احكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري – مرجع السابق- ص44.

الفرع الثاني

القيد في السجل التجاري

لقد الزم المشرع الجزائري في نص المادة 22 من القانون التجاري على إلزام تاجر الذي بدأ في ممارسة نشاطه التجاري ان يقيد نفسه في السجل التجاري [1]يقصد بالقيد في سجل التجاري على أنه تصريح الشخص الراغب في امتهان تجارة معينة ومشروعة لدى الضابط العمومي.

كما أنه قد ألزم المشرع الجزائري على الشركات التجارية خصوصا شركة المساهمة القيد في السجل التجاري لإعلام الغير بوجود شركة، لا تتمتع الشركة بشخصيةمعنوية إلا من تاريختسجيلها في السجل ما أكدته المادة 548 من القانون التجاري الجزائري، ويتم القيد على أساس طلب بمضي محرر على استمارات تسلم للمركز الوطني للسجل التجاري بعد انتهاء من إجراءالكتابة لدى الموثق، تأتي المرحلة الأهم التي تمثل، ويكتمل بها التأسيس، أي تصبح قادرة على مزاولة أعمالها بنفسها وتتمثل في الشهر والقيد في السجل التجاري، أي لا تعتبر شركة المساهمة مؤسسة تأسيساثانوياونهائيا إلا بعد اكتمال الإجراءين، وتصبح الشركة قانونية مستقلة لها شخصيةمعنوية، وذلك منذ تاريخ قيدها في السجل التجاري.

[1] المادة 22 من القانون التجاري.

لا تتمتع الشركة بالشخصيةالمعنوية، إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكونالأشخاص من تعهدوا باسم الشركة، ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذاقبلت بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة[1].

يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري،ونشر الأوضاع الخاصة بشكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.

الفرع الثالث

الشهر

يقصد بالشهر نشر عقد الشركة أو بطلانها الأساسي في نشرة خاصة، ولذلك وجب على المؤسسون في شركة المساهمة القيام بنشر عقد خاص بها لما لها من أهميةبحيث أخضع المشرع الجزائري الشركات خصوصاشركة المساهمة الاجراءات الشهر قصد اخطار غير بميلاد الشركة وحتى تكون على دراية بما يحيط الشركة قبل التعامل معها وإذا كانت الشركة المدنية تتمتع بهذه الشخصية،إلا بعد اتباع اجراءات الشهر حسب نص المادة 549 بحيث تخضع جميع الشركات التجارية الاجراءات الشهر باستثناء المحاصة إلا أنها شركة خفية، ولا تمتع بالشخصية المعنوية بحيث تتمثل اجراءات الشهر في :

- ايداع ملخص العقد التأسيسي لشركة المساهمة في السجل التجاري بحيث نصت عليه المادة 548 من القانون التجاري: "يجب ان تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني لسجل التجاري،وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من اشكال الشركات والا كانت باطلة".

- نشر ملخص العقد التأسيسي لشركةالمساهمة في النشرة الرسمية الاعلانات القانونية.

[1]المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

–نشر ملخص العقد التأسيسي لشركة في الجريدة اليومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة[1]

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري أبدىأهمية كبيرة لركن الشهر في تأسيس عقد الشركة، وذلك لما يتحلى به من ميزات التي تعادعلى الشركة.

المطلب الثالث

إجراءات تأسيس شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة كغيرها من الشركاتالتجارية الاخرى بحيث تقوم على طرق لتأسيسها،فالرجوع الى القانون التجاري نرى ان المشرع الجزائري نص عليها استنادا لنص المادة 595 الى غاية 609 من القانون التجاري الجزائري تحت عنوان تأسيس شركة المساهمة والتأسيس باللجوء العلني للادخار من المادة 595 الى 604 من القانون التجاري.

وعليه، سنتناول في الفرع الأول اللجوء العلني للادخار، وفي الفرع الثاني تأسيس دون اللجوء العلني للادخار.

الفرع الأول

تأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار

يقصد بهذه الطريقة التجاء المؤسسون إلى الجمهور من أجل تجميع وتحصيل رؤوس الأموال،ومن ميزات هذا النوع من التأسيس على انه لا يتم بمجرد انعقاد عقد الشركة كما هو الشأن بالنسبة لعدة شركات اخرى ،بل يلزم المشرع في هذا التأسيس اجراءات معقدة

[1] الدكتورة نادية فضيل،احكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري – مرجعالسابق -ص42.

تستغرق وقتا طويلا، وهي اجراءات تستهدف التأكد من جدية الشركة وصحة تكوينها وذلك لحماية أموال المكتتبين،بحيث يطلق عليه بالتأسيس المتتابع لأنه يتطلب تحديد الإجراءات التي يجب اتمامها لكي يكون التأسيس صحيحا بحيث أن كل اجراء يسمح بالمرور إلى اجراء آخر،كما أنه حتى الدول الرأسمالية نادرا ما تعتمد على العمل به،وهذا ينطبق حتى على شركة المساهمة الكبرى التي تقوم على رأس المال الضخم[1]

بحيث تتجلى على هاته الاجراءات:

-تحرير مشروع عقد الشركة؛

-الاكتتاب في راس المال؛

-الوفاء بمبالغ الاكتتاب وايداعها؛

-انعقاد الجمعية العامة التأسيسية؛

-وفي الاخير الشهر؛

أولا:تحرير مشروع عقد الشركة

يعتبر عقد الشركة الابتدائي هو العقد الأول الذي يوقعه المؤسسون جميعا،ويلتزم المؤسسون بمقتضاه بتأسيس الشركة، واتمام اجراءات تأسيسها وفقا لما يتطلب القانونوالعقد الابتدائي ليس هو عقد شركة المساهمة الذي تنشأ به، إنما هو العقد الذي يسبقه خلال فترة التأسيس،ويتضمن مشروع القانون الأساسي للمؤسسيين ومهنتهم وجنسيتهم وعناوينهم الشخصية واسم الشركة والنشاط الذي ستمارسه ومركزها ومدتها،ومقدار رأس المال الذي ستأسس به وقيمة الأسهم ...الخ،ويتم تحرير العقد من

[1] موسوس عتو –احكام شركات التجارية في تشريع الجزائري – ب- ج – طبعة الثانية –روافدعلم للنشر و توزيع الجزائري- سنة 2020-ص 178

قبل الموثق،وتودع نسخة منه لدى المركز الوطني لسجل التجاري،وهذا مانصت عليه المادة 594 من القانون التجاري [1].

وبالتالي، نجد بأن المشرع الجزائريلم يشترط الحصول على اذن مسبق للبدء في تأسيس الشركة في حين أن شركة رأس مال الاستثماري التي تتطلب رخصة من وزير المالية.

وخلاصة القول أن عقد الشركة الابتدائي هو العقد الأول الذي يرفعه المؤسسون جميعا،بحيث يلزم المؤسسون بمقتضاه تأسيس شركة واعداد اجراءات تأسيسها وفقا لما يطلبه القانون في حين تتضمن أسماء المؤسسين ومهنتهم وجنسيتهم،واسم الشركة والنشاط ....الخ.

ثانيا:مرحلة الاكتتاب في رأسمال

يجب على المؤسسين الذي يلحون إلى اللجوء إلىللادخار العلني، وإنهذا اعلان للاكتتاب ويقوموا بنشره بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية،وذلك فانالشروع في عملية الاكتتاب،وذلك حسب الشروط المحددة عن هذا التنظيم،طبقا لنص المادة 595من القانون التجاري [2]ونظم المشرع الجزائري كيفية تطبيق المادة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 95-438 تحت عنوان "تأسيس شركة المساهمة عن طريق اللجوء العلني للادخار" ونصت المادة2 من المرسوم التنفيذي على البيانات الواجب توافرها في الاعلان.

بحيث نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي على أنه "تشير النشرات والمناشير التي تفلح الجمهور على اصدار الأسهم، إلى بيانات الاعلان المنصوص عليها في المادة السابقة، وتذكر ادراج هذا الاعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والعدد الذي

[1] الدكتور موسوس عتو ،احكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري- مرجع السابق – ص 179
[2] المادة 595 فقرة 2 من قانون التجاري

نشرت فيه فضلا على ذلك يجب أن يتضمن عرضا مختصرا عن مشاريع المؤسسين فيما يتعلق باستعمال الأموال الناجمة عن تحرير الأسهم المكتتبة.

وتشير الاعلانات والبلاغات في الجرائد إلى البيانات نفسها أو تشير على الأقل الى نسخ منها مع ذكر الإعلان، وعدد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الذي تنشرفيه".[1]

أما عن شكل وطريقة الاكتتاب فنظمتها المادة 597 من القانون التجاري التي نصت على أن اثبات الاكتتاب يتم بالأسهم النقدية وذلك عن طريق بطاقة أو كتابوتولت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95-438 تحديد كيفية امداد البطاقة والبيانات التي تضمنتهااذ نصت على أنه "يؤرخ ويمضي بطاقة الاكتتاب المنصوص عليها في المادة 597 من القانون التجاري المكتب أو موكله الذي يذكر بالأحرف الكاملة عدد سندات المكتتبة وتسلمه نسخة منها على ورقة عادية"[2] .

ويبين في بطاقة الاكتتاب مايلي:

-تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إن اقتضى الأمر؛

-شكل الشركاء؛

-مبلغ رأس مال الشركة الذي يكتتب به؛

-عنوان مقر الشركة؛

-موضوع الشركة باختصار؛

[1]المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيقا احكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات ،جريدة ، رسمية عدد 80 المؤرخ بتاريخ 24 ديسمبر 1995

[1] الدكتور موسوس عتو،احكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري- مرجع السابق ،ص181

-تاريخ ايداع مشروع القانون الاساسي للشركة ومكانه؛

-نسبة راس المال الذي يكتتب نقدا والنسبة المتمثلة في الحصص العينية، والعدد عند الاقتضاء

-كيفيات اصدار الأسهم المكتتبة نقدا؛

-اسم الشركة أو تسميتها وعنوان الشخص الذي يتسلم الأموال؛

-لقب المكتتب واسمه المستعمل، وموطنه، وعدد السندات التي اكتتبها؛

-الاشعار بتسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب إلى المكتب؛

-تاريخ نشر الاعلان المنصوص عليه في المادة 2 اعلاه في النشرة الرسمية للإعلانات التنفيذية[1].

وخلاصة القول أن الاكتتاب في رأس المال يقتضي اعداد الاعلان للاكتتاب ونشره بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية،وذلك قبل الشروع في عملية الاكتتاب أما فيما يخص آليات الاكتتاب يتم بالأسهم النقدية، وذلك عن طريق بطاقة الاكتتاب.

ثالثا:الوفاء بمبالغ الاكتتاب وايداعها

يجب أن يتم الاكتتاب بكامل رأس المال،بحيث اذا لم يتم تغطية إلا جزء منه فإن مشروع الشركة يعتبر فاشلا،طبقا لنص المادة 596 من القانون التجاري،وحرصا على جدية الاكتتاب استوجب أن يتم الوفاء بربع قيمة الأسهم النقدية على الأقل، والباقي يحرر على مراحل،واشترط المشرع في اكتتاب بكامل رأس المال أن المكتتبين إنما قبلوا المساهمة في الشركة بسبب أهمية مشروع انطلاقا من الغرض الذي تؤسس من أجلهوهذا

[1]الدكتورموسوس عتو،احكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري – مرجع السابق -،ص 182

لايمكن أن يتحقق إلا بتوافر رأس المال الكافي الذي قدره المؤسسون، والذي تم الاعلان عليه في دعوة الاكتتاب، والذي حدد كذلك في المشروع العقد الاساسي،كما أن رأس المال هو ضمان الوحيد للدائنين، ولذلك فيجب أن يكون كاملا،وطبقا لنص للمادة05 من المرسوم التنفيذي،فيجب على الأشخاص الذين يستلموا الأموال الخاصة بالاكتتاب أن يقوموا إيداعها لدى الموثق أو البنك أو لدى مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا،ويتم الايداع في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تسليم الأموالإلا اذا تسلمتها البنوك، أو مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا،ويجب أن تكون الاكتتابات، والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق،ويتم التأكيد من خلاله بأن مبلغ الدفعات المصرح بها من طرف المؤسسيين مطابق للمبالغ المودعة لدى الجهة المؤهلة لاستلامها وطبقا لنص المادة 599 من القانون التجاري[1].

ومن هنا نستنتج أن الوفاء بمبالغ يجب أن يتم بالاكتتاب بكامل رأس المال بحيث اذا لم يتم تغطية إلا جزء منه، فان مشروع الشركة يعتبر فاشلا وأيضا يجب أن يتم الوفاء برفع قيمة الأسهم النقدية على الأقل والباقي يحرر على شكل مراحلكما أنه يلزم على الأشخاص الذين استلموا الأموال الخاصة بالاكتتاب أن يقوموا بإيداعها لدى موثق أو بنك أو لدى مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا، وكذلك يتم الايداع في أجل ستة أيام من تاريخ تسليم الأموال لدى البنوك، أو مؤسسة مالية أخرى ويجب أن تكون الاكتتابات، والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسيين بواسطة عقد موثق،يتم التأكيد من خلاله بأن مبلغ الدفعات المصرحة بها من طرف المؤسسين مطابق للمبالغ المودعة لدى الجهة المؤهلة لاستلامها.

[1] الدكتور الموسوس عتو ،احكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري – المرجع السابق - ص183،

رابعا:انعقاد الجمعية العامة التأسيسية

بعد مرحلة الاكتتاب، فيقع على عاتق المؤسسون القيام باستدعاء المكتتبين الى جمعية عامة تأسيسية،طبقا لنص المادة 600 فقرة1 من القانون التجاري[1]بحيث حددت المادة 6 من المرسوم التنفيذي البيانات والشروط الواجب توفرها في الدعوة إذ يجب أن يذكر في الاعلان اسم الشركة،وشكلها وعنوان مقرها،ومبلغ رأس مالها، وتاريخ انعقاد الجمعية، وساعتها، ومكانه، وجدول أعمالها،ويتم نشر الاعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لاستلام الاعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية .

بحيث تعتبر الجمعية العامة التأسيسية المظهر الأول لحياة شركة المساهمة التي تتأسس عن طرق اللجوء العلني للادخار،لكي يكون للمكتتبين الحق في الاطلاع على نظام الشركة، وتعيين مجلس الإدارة، ومراقبي الحسابات والموافقة على الحصص النقدية كما يمكنهم التعديل في القانون الأساسي أو قبوله،وعلى أساس ذلك فتثبت الجمعية العامة في أن رأس المال قد تم الاكتتاب به كاملا،كما تبدي رأيها حول القانون الأساسي الذي يمكن تعديله بموافقة جميع المكتتبين،كما يتم تعيين القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة، وتعيين مندوبي الحسابات،طبقا لنص المادة 600 فقرة الثانية 2 من القانون التجاري كما تفصل تقدير الحصص العينية،ولا يجوز لها تخفيض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين،وفي حالة عدم الموافقة على تقدير الحصص العينية من قبل مقدمي الحصص تعتبر الشركة غير مؤسسة طبقا لنص المادة 601 فقرة03 و04 من القانون التجاري، ويجب لصحة انعقاد الجمعية حضور عدد من المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين يملكون نصف الأسهم على الأقل في الدعوة الأولى،وربع الأسهم في الدعوة الثانية،وفي حال عدم اكتمال النصاب في الدعوة الثانية يتم تأجيل الجمعية الى شهرين مع بقاء

[1] المادة 600 فقرة1 منقانونالتجاري

النصاب في حدود الربع،وهو مانصت عليه المادة 602 من القانون التجاري التي اشترطت لصحة التداول توافر النصاب المطلوب في الجمعيات العامة غير العادية،وحدد هذا النصاب في المادة 674 من القانون التجاري الجزائري.[1]

الفرع الثاني

تأسيس دون اللجوء العلني للادخار

يعتبر التأسيس دون اللجوء العلني للادخار الطريقة الأبسط لتأسيس شركة المساهمة،فإذا اختارها المؤسسيينأعفاهم المشرع من عدة اجراءات حيث يقتصر الاكتتاب فيها على المؤسسيين فقط،فلا يلجأ الى الجمهور كما هو الحال في التأسيس المتتابع.

أولا: الكيفية الاكتتاب في رأس المال

في طريقة التأسيس الفوري وتسمى أيضا الاكتتاب المغلق لا تطرح الشركة أسهمها عند التأسيس الاكتتاب العام(على الجمهور)،بل تقتصر عملية الاكتتاب على المؤسسيين.

ويقصد بالاكتتاب تعهد الشخص أو اعلانه عن ارادته في الاشتراك في المشروع الشركة بتقديم حصة في رأسمالها[2].

نص المشرع على طريقة تأسيس الفوري في المواد من 605 الى 609 من القانون التجاري الجزائري،واشترط أن تتم عملية الاكتتاب أمام الموثق[3]،ويتم الاكتتاب في كامل رأسمالشركة المساهمة حيث يقوم كل مساهم بالاكتتاب في مجموع الأسهم التي يريد شرائه، والتي ستمثل قيمة حصته في رأس مال الشركة، أما دفع قيمة الأسهم المكتتب فيها

[1] الدكتور الموسوس عتو ،احكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري- مرجع السابق - ص185.
[2] مصطفى كمال طه ،الوجيز في القانون التجاري، الجزءالاول ،الاسكندرية ،المكتب المصري الحديث للطباعة و النشر، عام 1971،ص276
[3] المادة 606 من القانون التجاري الجزائري.

فيكون بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية،والثلث المتبقي فيدفع على شكل أقساط في أجل لا يتعدى الخمس (5) سنوات[1] .

وتعد قيمة الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لشركة المساهمة التي تتبع عند تأسيسها طريقة التأسيسالفوري يجب أنلا يقل رأس مال الشركة عن 1 مليون دج كحد أدنى أما الحد الأدنى في التأسيس المتتابع يكون خمس (5) ملايين دينار طبقا لنص المادة 594 من القانون التجاري.

بحيث يلتزم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري،وإذا لم تتأسس في أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ ايداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني لسجل التجاري جاز لكل مكتتب أن يطالب القضاء بتعيين وكيل بسحب الأموال واعادتها الى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع[2] .

ثانيا: تقدير الحصص العينية في شركة المساهمة

أنواع الحصص طبقا لنص المادة 416 من القانون المدني هي: الحصص النقدية الحصص العينية، وحصص بالعمل،فيلتزم الشركاء بأن يساهموا بتقديم حصص لاستغلال نشاط معين ومقابل تلك الحصص توزع على الشركاء حصص أو أسهم تمثل قيمة الحصة التي جاء بها الشريك.

فقد يتكون جزء رأسمال من شركة المساهمة من حصص عينية،وحتى لا يتم تقيم هذه الاخيرة بشك يخالف قيمتها الحقيقيةمما يؤدي الى اضرار بالضمان العام لدائني

[1]طبقا لنص المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.
[2] طبقا لنص المادة 604 من القانون التجاري الجزائري.

الشركة،وأوكل المشرع الجزائري مهمة تقدير الحصص العينية لشخص حيادي يتمثل في مندوب الحصص[1].

لا يجوز أن يكون العمل حصة في شركة المساهمة لعدم تعينه في المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

وعليه،إذا قدم الشركاء حصص عينية في شركة المساهمة،يقوم بتقدير قيمة هذه الحصص مندوب الحصص، وهو شخص محايد ويعد تقرير ملحق بالقانون الأساسي للشركة وهذا طبقا لنص المادة 607 من القانون التجاري الجزائري،ويضع هذا التقرير تحت تصرف المساهمين للاطلاع عليه وتوقيعه والمصادقة عليه[2] حسب الشروط والآجال المحددة في التنظيم.

ثالثا: تعين القائمين بالإدارة الأولين

تنص المادة 609 من القانون التجاري الجزائري على أنه: «يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية".

نستنتج من هاته المادة أنه على المؤسسين تعين القائمين بالإدارة الأولين في العقد التأسيسي لشركة،في حين أنه في التأسيس المتتابع فإن الجمعية التأسيسية هي التي تعين هؤلاء [3].

[1] نص المادة 607 من القانون التجاري الجزائري.
[2] نص المادة 608 من القانون التجاري الجزائري.
[3] فتيحة يوسف عماري أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و مراسيم التنفيذية الحديثة – دار غرب للنشر و التوزيع – وهران - 2007ص150.

إن تسيير شركة المساهمة ليس بالأمر الهين ، فلا بد من اختيار الطرق وتحديد الهياكل التي ستقوم بعملية تسير الشركة.

بحيث تتم ادارة شركة المساهمة من خلال هيئات نص عليها المشرع الجزائري وتتمثلأساسا هذه الهيئات في : مجلس الإدارة، ومجلس المديرين، ومجلس المراقبةولكل شركة أن تختار الطريقة الأنسب التي تسير بها الشركة.

خلاصة فصل الاول

يتضح انشركة المساهمة من الشركات التي يكون رأس مالها مقسوم بالتساوي على شكل أسهم،ولايقيد امتلاك هذه الأسهم اعتبارات شخصية ولا تخضع ملكية الشركة للمؤسسيين،بحيث يمكن لشخص الذي يمتلك المال أن يمتلك في الشركة بقدر ما يتيسر،بحيث تتم عملية الملكية تداولها بصورة سهلة بحيث تتميز بعدة ميزات تميزها عن شركة الأشخاص، وتمتلك عدة أنواع منها شركة المساهمة.

وتعد شركة المساهمة كونها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى مجموعة من الأسهم وتكون متساوية القيمة، وقابلة للتداول بحيث يكون كل مساهم فيها مسؤول عن ديون الشركة، وذلك بقدر اسهمه فيها بحيث تتميز شركة المساهمة بعدة خصائص تميزها عن الشركات الأخرى والتي تتجلى في تقسيم رأس مالها الى حصصقابلة لتداول ويسأل فيها كل شريك بقدر أسهمه فيها،ولا يكتسب هذاالشريك صفة التاجر.

وهذا وقد اختلفت النظريات حول طبيعتها القانونية الى اتجاهين هما نظرية العقد والنظرية المؤسسة،كما أن شركة المساهمة تختلف من حيث تأسيسها بالاختلاف الوسيلة التي تلجأإليها بحيث تكمن هاته طرق إماباللجوء العلني للادخار او بدون اللجوء العلني للادخار.

الفصل الثاني

تنظيم وادارة الشركة المساهمة وانقضاؤها

الفصل الثاني

تنظيم وادارة الشركة المساهمة وانقضاؤها

أقر المشرع الجزائري إجراءات معينة يجب أن تتخذها هيئات إدارةلشركة المساهمة وقد تناول القانون التجاري الجزائري إدارة شركة المساهمة وتنظيمها من المادة 610 الى المادة 641 على المجلس الإدارة، وفي المواد من 642 الى 653 تناولت مجلس المديرين وفي المواد 654 الى 673 مجلس المراقبة.

ويتشكل تنظيم الادارة شركة المساهمة من مجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ومن الجمعيات المساهمين ومندوبي الحسابات.

وتنقضي شركة المساهمة بعدة أسباب عامة، فتنتهي بانتهاء الميعاد المحدد أو بانتهاء العمل الذي تأسست من أجله، أو باتفاق أغلب الشركاء على حالها وهناك أسباب خاصة كما لو انخفض المبلغ رأس المال دون الحد الأدنى، وذلك بانخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني أو في حالة الخسارة.

المبحث الأول

أجهزة الإدارة في الشركة المساهمة

إن تسيير شركة المساهمة يخضع لنظام معقد مقارنة بالشركات التجارية الأخرى حيث أن هناك نظامين لتسيير هذا نوع من الشركات، نظام التقليدي يرى بأن شركة يجب أن تسير من قبل مجلس الإدارة، ورئيس لهذا المجلس مع الجمعيات العمومية للمساهمين ونظام حديث يعتقد بأن الادارة يجب أن تعهد لعدة أشخاص، وهذا ما يسمى بنظام مجلس مديرين ومجلس المراقبة[1].

وسنحاول في هذا المبحث أن نتعرض لهذين النظامين حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب المطلب الأول مجلس الإدارة، والمطلب الثاني مجلس مديرين، والمطلب الثالث الاجهزة الرقابية في شركة المساهمة .

المطلب الأول

مجلس الإدارة في شركة المساهمة

تقضي المادة 610 من القانون التجاري الجزائري بأن يتولى ادارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على أقل،واثنتي عشر عضوا على الأكثر، ويتم تعيين أعضاء مجلس الادارة من طرف الجمعية العامة للمؤسسين أو الجمعية العامة العادية لمدة تحدد في القوانين الأساسية دون أن تتجاوز 6 سنوات حسب ما جاءت به المادة

[1]فتيحة يوسف المولود عماري – احكام الشركات التجاري – مرجع السابق - ص 151

611 من قانون التجاري الجزائري، ويمكن اعادة انتخابهم لعدد غير محدود من العهدات ما لم تقضي القوانين الأساسية بخلاف ذلك [1]

الفرع الأول

تكوين المجلس ادارة شركة المساهمة

لدراسة تكوين مجلس ادارة شركة المساهمة يجب المرور بتشكيلته، وكذا انتهاء العضوية فيه على النحو المبين أدناه:

أولا: تشكيل مجلس ادارة شركة المساهمة

ان مجلس الادارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ومن اثني عشر على الأكثر ويجب أن يكون مالكا لعدد الأسهم يمثل على الأقل 20% من الرأسمال الاجتماعي كما أن قانون الأساسي يحدد عدد الأسهم التي يحوزها كل عضو في المجلس، ومن المهم أيضا أن نشيرإلى لجنة المشاركة المكونة من العمال ممثلة داخل المجلس الادارة بالنسبة لشركات المساهمة [2].

وفي حالة الدمج بين شركة وأخرى يمكن أن يتجاوز عدد أعضاء الحد الأقصى شريطة ألا يتجاوز 24عضو، ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الادارة منذ أكثر من 6 أشهر،وذلك ما نصت عليه مادة 610 من قانون التجاري جزائري فقرة 02.

حيث نصت مادة 610 فقرة 03 من قانون تجاري جزائري "حالة الدمج الجديد فانه لا يجوز اي تعين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفى القائمين بالإدارة او استقال او العزل مداد عدد القائمين بالإدارة ولم يخفض الى اثني عشر عضو12 "

[1] بالعيساوي محمد الطاهر – الشركات التجارية – مرجع السابق ص 38
[2] دكتور طيب بالوله – قانون الشركات- الطبعة الثانية – برتي للنشر – الجزائر – 2008 ص 236

ثانيا: انتهاء عضوية مجلس الإدارة في شركة المساهمة

تنتهي عضوية مجلس الادارة بانتهاء مدة العضوية المحددة في القانون الأساسي والتي يجبألا تتجاوز 6 سنوات، طبقا نص المادة 611من قانون التجاري الجزائري ويعتبر عضو المجلس الادارة مفصول تلقائيا في حالة فقدانه لحد أدنى المطلوب لأسهم الضمان طبقا نص المادة 619 من قانون التجاري، كما يكون من حق أعضاء مجلس الادارة الاستقالة من منصبهم على أن تكون هذه الاستقالة في وقت مناسب، ويحق له في هذه الحالة التصرف في أسهم [1].

الفرع الثاني

سير مجلس الإدارة في شركة الساهمة

لدراسة سير مجلس ادارة شركة المساهمة يجب تطرق إلى العنصر المتعلق بضمان مجلس ادارتها، وكذا اختصاصاته الى جانب انعقاد جلساته ومكافأته.

أولا. ضمان مجلس ادارة شركة المساهمة

يجب على مجلس الادارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم بحيث يجب أن يمثل على الأقل 20 بالمئة من رأسمال الشرك،ويحدد القانون الأساسي الحد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، وهذا التخصيص الذي أولاه المشرع لأعضاء مجلس الإدارة، فهو لضمان التسيير بما فيها العمال على وجه الخصوص، وهذه النسبة غير قابلة للتصرف فيها.[2]

[1]الدكتور الموسوس عتو – احكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري- مرجع السابق - ص214
[2]المادة 619 من قانون التجاري فقرة 1

إذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يتم فيه تعيينه مالكا للأسهم، وبالنسبة المطلوبة فإنه يعتبر مستقيل تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر [1].

اي أن الضمان الذي أقر به المشرع الجزائري يجب على أعضاء مجلس الادارة وجوب الاهتمام بالشركة، وبالأخص الذي له مصلحة ذاتية في الشركة لأنه يستفيد في حالة نجاحها، ويتضرر في حالة فشلها.

ويجوز للقائم بالإدارة السابق أو لذوي حقوقه استرجاع حرية التصرف في أسهم الضمان بمجرد المصادقة على الجمعية العامة العادية على حساب السنة المالية الأخيرة والمتعلقة بإدارته [2].

ثانيا: اختصاصات مجلس الادارة

إن المجلس الادارة له سلطة عامة للقيام بجميع أعمال الادارة في الشركة المساهمة وتنفيذ سياسة الشركة وتحقيق أهدافها، هذا ما نصت عليه المادة 622 من قانون التجاري بقولها " يخول المجلس الادارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركةويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في قانون لجمعيات المساهمين " .

ومن اهم اختصاصات ما يلي

1فقدأجاز القانون لمجلس الادارة أنه يأذن لرئيسه أو المدير العام حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده.

[1]المادة 619 من قانون التجاري فقرة 2
[2]المادة 620 من قانون التجاري

2.إذا تجاوز الالتزام الحد الاقصى لمبلغ الضمان فيجب الحصول على اذن مجلس الادارة في كل حالة، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الاذون سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة احتياطيا اومضمونا.

3.يجوز لرئيس مجلس الادارة أو المدير العام اعطاء الكفالات أو ضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارة الجمركية دون تحديد المبلغ أو المدةكما يجوز لهما أن يفوضها تحت مسؤوليتهما جزء من السلطات المسندة اليهما.

4. يختص المجلس الادارة بنقل مقر الشركة إلى مقر آخر في نفس المدينة أو نقله خارج المدينة من اختصاص الجمعية العامة.

5.كما يجب استئذان الجمعية العامة مسبقا في حالة اتفاقية بين الشركة وأحد قائمين بإدارتها[1].

ثالثا: انعقاد مجلس ادارة الشركة المساهمة

لم يحدد المشرع مواعيد اجتماع المجلس وترك الأمور لنظام الأساسي للشركة، إذا يتعرض هذا الأخير للتنظيم فمعناه أنه ألقى هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس.

وبالنظر لنص المادة 626 من قانون التجاري الجزائري نجدها تنص على أنه: " لا تصح مداولة كمجلس الادارة، إلاإذا حضر نصف عدد أعضاءه على الأقل ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن "

وتأخذ القرارات أصوات الأعضاء الحاضرين، مالم ينص القانون الأساسي على الأغلبية.

ويرجع صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات، مالم يكن يوجد نص يخالف ذلك في قانون الأساسي.

[1] احمد محرز- القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية – ط الثانية- بدون نشر – قسنطينة -1980 ص 286

وتثبت اجتماعات مجلس الادارة في محاضر توقع من طرف الرئيس وأعضائه وتدون هذه المحاضر في سجل خاص، ويحق لكل عضو المعارضة، وتسجيل تلك المعاوضة في محضر الجلسة كلما رغب في ذلك[1].

حيث نصت مادة 812 من قانون التجاري جزائري "ويعاقب بغرامة 5.000 الى 20.000 دينار جزائري كل من رئيس او القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن اثبات مداولات مجلس الادارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة"[2].

رابعا:مكافئات مجلس الادارة

نصت المادة 632 من القانون التجاري التي نصت على أنها " تمنح الجمعية العامة لمجلس الادارة مكافأة عن نشاطات أعضائه مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور، ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال ".

وقد أراد المشرع الجزائري من ذلك أن يضع حدا للإسراف في مكافئات أعضاء مجلس الادارة فوضع ضوابط لصرف هذه مكافئات في مادة 727 من قانون التجاري على أن:" دفع هذه المكافئات متوقف على دفع أرباح للمساهمين كما نصت المادة 728 من قانون التجاري الجزائري على أنه: "لايتجاوز مبلغ المكافئات عشر الأرباح القابلة للتوزيع بعد الطرح:

1. الاحتياطات المكونة تنفيذا لمداولة الجمعية العامة

2. مبلغ مرحلة الجديدة "

لتقدير هذه المكافئات مجلس الادارة يجب تحديد الأرباح الصافية الواجب توزيعها بعد اقتطاع الاحتياطي القانوني وفق ما جاء فيه نص مادة 721 من قانون تجاري [1].

[1] نادية فضيل- الشركات الاموال في قانون الجزائري- مرجع السباق -ص 246
[2]المادة 812 من قانون التجاري الجزائري

ويجوز لمجلس الادارة أن يقررأجورا استثنائية للقائمين بالإدارة مقابل مهاه الموكلة إليهم ويجبأن تخضع الأجور المقيدة على تكاليف الاستغلال في هذه الحالة الأحكام المادة 628 الى 630 تطبيقا لنص المادة 633 من القانون التجاري يوزع مجلس الادارة بين أعضائه المبالغ الاجمالية الممنوحة للقائمين بالإدارة [2].

الفرع الثالث

رئيس مجلس الادارة لشركة المساهمة

لقد بينت المادة 635 من القانون التجاري طريقة انتخاب رئيس المجلس الادارة حيث نصت على ما يلي " ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا، وذلك طائلة بطلان التعيين كما يحدد مجلس الادارة أجره ".

وعلى أساس إن رئيس مجلس الادارة يجب أن يكون من بين أعضاء مجلس الادارة فيشترط فيه نفس الشروط المطلوبة الاعضاء مجلس الادارة المذكورةسابق.

وتنتهي مهامه بحلول المدة المحددة في القانون الأساسي والتي يجب أن لا تتجاوز ستة سنوات، وهي المدة المحددة لعضوية عضو المجلس الإدارة، ويمكن اعادة انتخابه بعد انتهاء مدة نيابته، طبقا لنص المادة 636 من قانون التجاري، ويجوز عزله في أي وقت دون مبرر من قبل المجلس الادارة، كما يجوز عزله من طرف الجمعية العامة العادية، ويجوز للمجلس الادارة في هذه الحالة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس .

---

[1]احمد محرز- مرجع السابق – ص 290

[2]نادية فضيل- شركات الاموال -المرجع السابق ص 248

إلا ان هذه الانتداب في حالة المانع المؤقت يمنح لمدة محددة قابلة للتجديد، أما في حالة الوفاة والاستقالة، تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس الجديد طبقا نص المادة 637 فقرة 02 من قانون التجاري [1]

[1]الموسوس عتو- المرجع السابق -صفحة 219

المطلب الثاني

مجلس مديرين

يعد مجلس المديرين جهاز مجمع بخلاف النظام الكلاسيكي أين يكون فيه مدير العام جهاز أحادي، فمجلس المديرين ليس جهاز دائم بل هو جهاز تناوبي [1]يتكون مجلس مديرين حسب نص المادة 643 من القانون التجاري الجزائري "يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من 03إلى05 أعضاء، ويمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة ". والمادة 644 من القانون التجاري التي نصت على أنه " يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس مديرين ويسند الرئاسة لأحدهم"[2].

وفي حالة شغور منصب في مجلس مديرين لأي سبب كان كالوفاة أو استقالة...الخ، فإنه يجوز تعيين عضو آخر مكانه إلى غاية تجديد مجلس كما نصت المادة 647 من قانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول

اختصاصات مجلس المديرين

استحدث المشرع الجزائري مجلس المديرين بموجب المرسوم التشريعي 93-08 ونظمت مجلس المديرين المواد من 642 الى 653 من قانون التجاري بحيث سوف نتناول في فرعنا هذا كيفية تعيين اعضاء مجلس مديرين ومدة عضويتهم و انتهائها.

[1]بالعيساوي محمد الطاهر – مرجع السابق – ص 53
[2]المادة 643 و 644 من قانون التجاري الجزائري

أولا: تعيين اعضاء مجلس مديرين

يتولى مجلس المراقبة تعيين أعضاء مجلس المديرين، الذي تسند الرئاسة لأحدهم على أن يجوز للأشخاص المعنوية أن تكون ضمن طاقم المجلس الذي ينحصر في الأشخاص الطبيعية فقط، هذا تحت طائلة البطلان حسبما نصت عليه المادة 644 من قانون التجاريعلى أن يحدد مبلغ،وكيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين عقد تعيينهم، وهذا طبقا لنص المادة 647 من قانون التجاري، على أن يتولى مجلس المراقبة رقابة أعمال مجلسي مديرين، وهذا طبقا نص المادة 643 فقرة 2 من قانون التجاري [1].

ثانيا: مدة عضوية اعضاء مجلس مديرين

بالنسبة لمدة العضوية في مجلس المديرين، فيتم تحديدها بالقانون الأساسي للشركة التي تتراوح بين سنتين (2) على الأقل وستة (6) سنوات على الأكثر وفي حالة لم ينص القانون الأساسي على مدة العضوية، فإن المدة تحدد تلقائيا بأربع سنوات وهذا ما نصت علية مادة 646 فقرة الأولى من القانون التجاري بقولها " *يحدد القانون الأساسي مدة عضوية مجلس مديرين ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ستة سنوات ، وعند عدم وجود أحكام قانون أساسية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات* " .

ثالثا: انتهاء عضوية اعضاء مجلس مديرين

يمكن أن تنتهي مهام أعضاء المجلس بإحدى الطرق التالية:

- بحلول الأجل متفق عليه في عقد التعيين، والذي لا يمكن أن يتجاوز ستة (6) سنوات وهو ما نصت عليه المادة 646 من قانون التجاري سالفة ذك.

[1] د- امل بن بريح – الشركات التجارية شركات الاشخاص و شركات الاموال – ط الاولى – مارس 2021 – دار بيضاء الجزائر – ص 157 و 158

- العزل من طرف الجمعية العامة للمساهمين بناء على اقتراح من مجلس المراقبة طبقا نص المادة 645 من قانون التجاري التي نصت على أنه " *يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس المراقبة، عزل الأعضاء مجلس مديرين* ".

يتضح من نص هذه المادة أن وضع أعضاء المجلس المديرين أكثر استقرار من وضع أعضاء مجلس ادارة، لأن عزلهم يتطلب موافقة مجلس المراقبة، والجمعية العامة العادية، مما يدل على اشتراط جدية لسبب عزل [1].

الفرع الثاني

اجتماعات مجلس مديرين ومكافئاته

حيث نصت المادة 650 من قانون التجاري على اجتماعات مجلس مديرين بقولها " يتداول المجلس المديرين ويتخذ قرارته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي أي أن تحديد طريقة تداوله تخضع لشروط التي يحددها القانون الأساسي للشركة [2].

حيث نصت المادة 647 من قانون التجاري مكافئات مجلس المديرين حيث وظيفتهم المتمثلة في تسيير الشؤون الشركة تتطلب تعويضهم،لذا فان المشرع الجزائري اقرا أجورا لأعضاء مجلس المديرين لقاء مجهوداتهم المبذولة في سبيل تسيير ادارة الشركة [3].

الفرع الثالث

سلطات المجلس مديرين

يتمتع هذا المجلس بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل ظروف، ويمارس هذه السلطات التي يخولها القانون صراحة لموضوع الشركة، مع مراعاة السلطات التي تم

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري ، احكام الشركات التجاري – مرجع السابق - ص 163
[2] المادة 650 من قانون التجاري
[3] المادة 647 من قانون التجاري

النص عليها صراحة لمجلس المراقبة، وجمعيات المساهمين، وتكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى أعمال مجلس مديرين غير التابعة لموضوع الشركة مالم يثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل يتجاوز هذا الموضوع، أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحدة التأسيس، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس مديرين [1].

وهذا ما نصت عليه مادة 648 من قانون التجاري التي نصت على أنه " *يتمتع مجلس مديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل ظروف* " السلطات تكون في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين".

غير أنه إذا تجاوز المجلس حدوده سلطاته، تبقى الشركة ملتزمة بهذه التصرفات في علاقاتها مع الغير، إلا إذا ثبت أن هذا الغير كان على علم بذلك.

أما عن مسؤولية اعضاء مجلس مديرينتنص المادة 715 مكرر 28 على ما يلي " عندما تكون الشركة خاضعة الاحكام 644 ال 672 فإن اعضاء مجلس مديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة، وفي حالة الافلاس أو التسوية القضائية يمكن أن يتحمل أعضاء مجلسالمديرين المسؤولية عن ديون الشركة يخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع "

وبالتالي، تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المديرين المدنية مثل ما هي الحال عليه بالنسبة لأعضاء مجلس الادارة، فقد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال

[1] عمار عمورة الوجيز في الشرح القانون التجاري الجزائري – مرجع السابق - ص 286

وفي حالة الافلاس الشركة يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن الديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليه في مواد الافلاس [1].

المطلب الثالث

الأجهزة الرقابية في شركة المساهمة

تتمثل الأجهزة الرقابية في شركة المساهمة في: مجلس المراقبة باعتباره جهاز مستقل عن مجلس مديرين (الفرع الأول)، ومندوبو الحسابات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مجلس المراقبة

يمارس مجلس مراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة ، و يمكن ان تخضع القانون الاساسي ابرام العقود التي يعددها لترخيص مجلس مراقبة وعليه نص مشرع الجزائري من مادة 654 الى 673 من قانون تجاري جزائري وهذا ما سنتناوله في فرعنا هذا .

أولا . تشكيل مجلس المراقبة

طبقا لنص المادة 657 من القانون التجاري يتشكل من سبعة أعضاء على أقل واثني عشر على أكثر، ويمكن أن يصبح عدد أعضاء اربعة وعشرون عضوا على أكثر في حالة دمج على ان يمون لأعضاء قد عينوا منذ ستة أشهر من تاريخ الاندماج طبقا لنص المادة 658 من قانون التجاري

وينتخب أعضاء مجلس المراقبة من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، وينتخب المجلس رئيسا له، كما تختص الجمعية العامة بعزلهم في أي وقت طبقا لنص المادة 662 فقرة 4 من قانون التجاري.[1]

[1] نادية فضيل – شركات الاموال في قانون الجزائري – مرجع السابق- صفحة 262

ثانيا: مدة العضوية مجلس مراقبة

إن قانون الأساسي للشركة هو الذي يتكفل بتحديدها، دون أن تتجاوز 6 سنوات في حالة من قبل الجمعية العامة ودون أن تتجاوز 3 سنوات بموجب قانون الأساسي للشركة تطبيقا لنص المادة 662 فقرة 2 من قانون التجاري.

وعلى هذا الأساس ذلك تنتهي مدة وظائف أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مهمتهم المحددة في القانون الأساسي، كما تنتهي بالوفاة أولاستقالة وإذا حدث أن ترتب على ذلك حدوث شغور منصب عضو واحد أو أكثر يجوز لمجلس المراقبة أن يسعى في تعيينات المؤقتة، وهذا تطبيقا لنص المادة 665 فقرة من قانون التجاري.[2]

ثالثا: اختصاصات مجلس المراقبة

تنحصر مهمة مجلس المراقبة في الرقابة الدائمة على سير أعمال الشركة من طرف مجلس مديرين بمعني ان يراقب مجلس مديرين.

وقد ينص القانون الأساسي للشركة على أن كل عقود التي تريد الشركة ابرامها يجب أن تخضع لترخيص مسبق يمنحه مجلس المراقبة المادة 654 \1 من قانون التجاري.

فاذا تعلق الأمر بالتنازل عن العقارات أو تنازل عن المشاركة أو إذا أرادت الشركة أن تقوم بتأمينات أو تمنح كفالات أو ضمانات احتياطية في هذه الحالة، فجميع هذه التصرفات يجب أن تخضع الترخيص صريح من طرف مجلس المراقبة وفق ما يقتضه القانون الأساسي للشركة المادة 654\ 2 من قانون التجاري.

---

[1]الموسوس عتو – نفس مرجع – صفحة 225 - 226

[2]فتيحة يوسف المولودة عماري –احكام الشراكات التجارية – مرجع السابق – صفحة 165 - 166

يقدم مجلس الادارة الجماعية بعد اختتام كل سنة المالية وفي أجل 3 أشهر، وثائق بغرض فحصها ومراقبتها، ويقدم للجمعية العامة ملاحظته بشأن تقرير مجلس الادارة الجماعية وكذا بيانات حسابات السنة المالية هذا منصت عليه المادة 656 من قانون التجاري الجزائري.[1]

رابعا: مداولات المجلس المراقبة

لا تصح مداولة مجلس المراقبة إلا بحضور نصف عدد أعضائه على أقل، تتخذ الاجراءات لأغلبية الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ويرجع صوت الرئيس عند تعادل الأصوات، وهذا تطبيقا لنص المادة 667\ 1 و2 من قانون التجاري الجزائري.[2]

خامسا: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة.

تنص المادة 715 مكرر 19 من قانون التجاري على ما يلي " يعتبر الاعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم، ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها".

ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها الأعضاء مجلس مديرين في حالة درايتهم بها وعنأخبار الجمعية العامة بذلك تطبق الاحكام المادتين 715 مكرر 25 و715 مكرر26 مذكورتين أعلاه.

إذن يسأل أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية الشخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها اثناء أدائهم لوظائفهم المتمثلة في الرقابة دون أن يتلقى عليهم عبء، مسؤولية التسيير وما ينجم عنه ذلك ان الإدارة، والتسيير يخرج من دائرة اختصاصهم، غير أنهم يسالون

[1] نادية فضيل – الشركات الاموال في قانون الجزائري – مرجع السابق –الصفحة 270
[2] فتيحة يوسف المولودة عماري – احكام الشركات التجارية – صفحة 168

مدنيا عن جنح التي يرتكبها الأعضاء مجلس مديرين إذا كانوا على علم بها، ولم يبلغوها إلى الجمعية العامة، كما يخضعون لشروط المسؤولية المدنية التي ذكرتها المادتين 715 مكرر 25 و 715 مكرر 26 والتي سبق الاشارة اليهما.[1]

الفرع الثاني

مندوبو الحسابات في شركة المساهمة

بالنظر لطبيعة شركات المساهمة إذا أنها مهيئة لكي يشارك فيها عدد كبير من المساهمين، فقد يتعذر عليهم القيام بأنفسهم بالرقابة على ادارة الشركة وتسيير أمورها المالية، وهو ما جعل المشرع ينصب جهاز آخر من شأنه القيام بهذه المهام في محل دون المساهمين أن يؤدي ذلك إلى عرقلة تسيير الشركة، وهو مندوبي الحسابات [2].

أولا: تعيين مندوبي الحسابات

لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة تعيين مندوب الحسابات واحد أو أكثر ويترتب على امتناع عن تعيينهم عقوبات جزائية في حق الرئيس مجلس الادارة أو رئيس مجلس المديرين في الشركات المساهمة، طبقا للمادة 828 من قانون التجاري حتى يكتسب الشخص صفة المندوب حسابات، ويمارس وظيفة بهذه الصفة.

وإذا ما تعلق الأمر بشركة تلجأ للادخار العلني فإن تعيين مندوبي الحسابات الأولين يعود إلى جمعية العامة التأسيسية التي تصادق على القانون الأساسي، وتعيين القائمين بالإدارة الأولين، وأعضاء مجلس المراقبة، وتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة خاص بالجمعية عند الاقتضاء اثبات القبول القائمين بالإدارة او أعضاء مجلس المراقبة، ومندوبي الحسابات ووظائفهم[3].

---

[1] نادية فضيل - الشركات الاموال في قانون الجزائري – مرجع السابق – صفحة 272

[2] موسوس عتو – مرجع السابق – ص232

[3] المادة 600 من قانون التجاري فقرة 02

يعين القائمين بالإدارة الأولون، وأعضاء مجلس المراقبة الأولون، ومندوبي الحسابات الأولون في القوانين الأساسية [1].

أما في حالة ما إذا لم يتم تعيين مندوبي الحسابات أو أكثر أثناء تأسيس الشركة يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين حيث نصت عليه المادة 715 مكرر 04 فقرة 01 " تعيين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاثة سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني "[2].

كمايتم تعيين مندوب الحسابات عن طريق القضاء، وذلك إذا لم يتم من طرف الجمعية العامة العادية، كان يرفض مندوب الحسابات ذلك أو لمانع أعاقهم عن أداء عملهم كعدم القدرة الجسدية،أو القانونية على ممارسة مهنة مندوب الحسابات في شركة المساهمة، ففي هذه الحالة يتم اللجوء الى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة، هذا بناء على طلب من مجلس الادارة أو مجلس المديرين أو من كل شخص يهمه الأمر، هذا ما قضت به المادة 715 مكرر 04 من قانون التجاري [3].

وفي الشركات التي يكون تأسيسها باللجوء العلني للادخار يتم تعيين منوب الحسابات من طرف السلطة المكلفة بتنظيم العمليات بورصة ومراقبتهم.

كما يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على عشر 10\1 من رأس مال الشركة في الشركات التي تلجألعلنية الادخار، أن يطلبوا من العدالة بناء على سبب مبرر رفض مندوبي الحسابات الذي عينتهم الجمعية العامة، إذا تمت تلبية الطلب، يعين القضاء مندوبا جديدا لحسابات، ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة العادية، في حالة حدوث خطأأو مانع كإصابته بمرض يجوز

[1] المادة 609 من قانون التجاري
[2] عماره عمورة – مرجع السابق – ص 309
[3] نادية فضيل- مرجع السابق- ص 331

هذا بناء على طلب من مجلس الادارة أو مجلس مديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على أقل 10\1 رأسمال الشركة أو الجمعية العامة العادية انهاء مهام مندوبي الحسابات طبقا للمادة 715 مكرر 09 من قانون التجاري[1].

ويعين المندوب الحسابات لمدة ثلاثة سنوات مالية طبقا نص المادة 715 مكرر 07 من قانون التجاري التي تنص على " بعين المندوب الحسابات لثلاثة سنوات المالية وتنتهي مهامه بعد اجتماع الجمعية العامة التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة ".

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في مندوبي الحسابات

تتمثل الشروط الاجب توافرها في مندوبي الحسابات في الآتي:

-الشروط الشكلية:

يعين مندوبي الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية طبقا نص المادة 715 مكرر 04 من قانون التجاري الجزائري، كما يعينون في القانون الأساسي في حالة تأسيس الفوري طبقا نص المادة 609 من القانون التجاري، وفي حالة الاهمال الجمعية العامة القيام بالتعيين، فيتم التعيين بقرار قضائي.

-الشروط الموضوعية:

نصت المادة 715 مكرر06 من قانون التجاري على شروط الموضوعية تعيين مندوبي الحسابات وهي:

- توافر مراقبي الحسابات وشروط ممارسة المهنة.
- عدم الخضوع بين وظيفة مراقب الحسابات، والعضوية بالإدارة أو المراقبة.

[1]عماره عمورة – مرجع السابق – ص 310

- لا يجوز أن يكون مراقب للحسابات القائمون بالإدارة، وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة أو أعضاء مديرين أو مجلس مراقبة للشركات التي تمتلك 1\10 رأس مال الشركة أو إذا كانت نفسها تملك 1\10 رأسمالها[1].

ثالثا:سلطات مندوبي الحسابات

أعطى المشرع الجزائري مندوب الحسابات صلاحيات واسعة من أجل القيام بدورهم على أكمل وجه، وألقى على عاتقه التزامات.

1-صلاحيات مندوبي الحسابات

حتى يتمكن مندوب الحسابات من قيام بمهمتهم على أكمل وجه، فإن المشرع الجزائري منحهم اختصاصات واسعة تمكنهم من مراقبة ومتابعة كل ما يجري داخل الشركة المساهمة بصفة دائمة، تتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في تسيير، وتحقيق الدفاتر، والأوراق المالية للشركة، وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الادارة أو مجلس مديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة الى المساهمين حول وضعية المالية للشركة وحساباته،ويصدقون على انتظام الجرد، وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك، ويتحقق المندوب الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين مساهمين، ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة سنة التحقيقات أو الرقبات التي يرونها مناسبة كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال [2]

[1] موسوس عتو – مرجع السابق – ص 233

[2]المادة 715 مكرر 04 فقرة 02 من قانون التجاري الجزائري

2- مهام مندوبي الحسابات

يطلع مندوبي الحسابات مجلس الادارة او مجلس المديرين او مجلس المراقبة فيمايلي:

- عمليات المراقبة وتحقيق التي قاموا بها ومختلف سير العمليات.
- صب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة ادخال التغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات حول طرق التقييمية المستعملة في اعداد الوثائق، والمخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.
- النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحاتالخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة [1].
- مندوبي الحسابات ملزمون لاحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بممارسة وظائفهم.

ثالثا: مسؤولية مندوبي الحسابات

مندوبي الحسابات مسؤولون، سواء ازاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم، ولايكونون مسؤولين مدنياعن مخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين حسب الحالة، إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة،أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها[2].

يتعرض أيضا لمسؤولية جزائية حيث نصت المادة 830 من قانون التجاري الجزائري أنه " يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج الى 500.000 دج أو احدى هاتين العقوبتين فقط، كلمندوب للحسابات يتعمد اعطاء معلومات كاذبة او تأكيدها عن حالة الشركة او الذي لم يكشف الى وكيل الدولة عن

[1] المادة 715 مكرر 10 من قانون التجاري الجزائري
[2] المادة 715 مكرر 14 من قانون التجاري الجزائري

وقائع الإجرامية التي علم بها تطبق احكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات ".

المبحث الثاني

الجمعيات العامة للمساهمين، وانقضاء الشركة.

الأصل أن الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين تعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في الشركة، فهي التي تعين أعضاء مجلس الادارة وتشرف على أعماله، وتعين مجلس المراقبة،وتنقسم الجمعية العامة للمساهمين إلى ثلاثة أنواع.[1]

حيث سيتم تقسم هذا مبحث مطلبين المطلب الأول أنواع الجمعيات العامة للمساهمين،والمطلب الثاني انقضاء الشركة.

المطلب الأول

أنواع الجمعيات العامة للمساهمة

تعتبر جمعية المساهمين احدى الهيئات التي تتكون منها شركة المساهمة وهي اعلى هيئة فيها باعتبارها تتألف من الساهمين ملاك الشركة،وتتولى الرقابة و تتخذ القرارات الجوهرية و المصيرية المتعلقة بالشركة وهي ثلاثة انواع الجمعية التأسيسية والجمعية العامة العادية و الجمعية العامة الغير العادية.

[1]عبد القادر البقيرات – مبادى القانون التجاري – مرجع السابق- صفحة 144

الفرع الأول

الجمعية العامة التأسيسية

هي التي تنعقد خلال الفترة التأسيس لمراقبة الأعمال، وتقييم الحصص العينية والموافقة على نظام الشركة، والمصادقة على اختيار أعضاء المجلس الادارة الأول ومجلس المراقبة[1].

أولا: صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية

1- تثبت الجمعية التأسيسية في رأس مال الشركة المساهمة إذا ما تم الاكتتاب فيه بصفة تامة أولا، ومدى مراعاة شروط وإجراءات التأسيس من طرف المؤسسين.

2- تفصل الجمعية العامة التأسيسية في تقدير الحصص المختلف فيها حسب ما جاء في المادة 601 3 و4 من القانون التجاري.

3- المصادقة على القانون الأساسي للشركة والذي لا يمكن تعديله إلا بإجماع المكتتبين في رأس مال الشركة.

4- اختيار أعضاء مجلس الإدارة، ومجلس المراقبة وتعيين مندوب الحسابات ويتم التداول في الجمعية العامة التأسيسية حسب الشروط، نصاب الجمعية العامة غير العادية، ولا تصح مداولاتها إلا إذا كان عدد الحاضرين في الاجتماع الأول(الدعوة الأولى) ممن يمتلكون على الأقل 1/2 من عدد الأسهم وعلى 1/4 في الدعوة الثانية وإذا لم يكتمل النصاب الأخير يتم تأجيل الجمعية إلى شهرين على أكثر من يوم الاستدعاء

[1]عبد القادر البقيرات - مرجع السابق– صفحة 144

على أن جمعية التأسيسية تنعقد لمرة واحدة فقط، وبعد ذلك تكون كل المهام مستندة الى الجمعية العامة العادية[1].

الفرع الثاني

الجمعية العامة العاديةوالجمعية العامةغير العادية

ان جمعية العامة العادية هي التي تجتمع مرة على الاقل في سنة خلال ستة اشهر من انتهاء سنة المالية في مكان وزمان الذي يعينهما القانون الاساسي ، اما جمعية عامة غير عادية تعتبر من اهم هيئات شركة مساهمة بحيث تختص بتعديل القانون الاساسي لشركة المساهمة و زيادة او تخفيض راس مال .

أولا: الجمعية العامة العادية

ان جمعية العامة العادية تجتمع مرة على الأقل بعد انتهاء السنة المالية لمناقشة ادارة الشركة واقرار حساباتها السنوية، وتحديد الأرباح المقررة، وتوزيعها وانتخاب أعضاء المجلس الإدارة، ومجلس المراقبة عند انتهاء مدتهم ولا تنتهي أعمال ومهام هذه الجمعية إلا بانقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية [2]، ونفصل في الجمعية العامة العادية على النحو التالي:

1-اختصاصات الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة

حيث نصت المادة 675 من قانون التجاري ان الجمعية العادية تتمتع بسلطات واسعة بحيث لها حق اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة.

[1] بالعيساوي محمد الطاهر – مرجع السابق – صفحة 25 وما يليها
[2] المادة 676 من قانون التجاري

إن الجمعية العامة العادية هي التي تمثل حق المساهمين في الاشراف على أعمال المجلس الادارة، أو مجلس المديرين حسب النظام الشركة، وقد يمنح القانون الأساسي للشركة الجمعية العادية اختصاصات واسعة الاتخاذ القرارات المناسبة شرط لا تخلف النصوص ونظام العام والآداب العامة.

ومن السلطات القانونية التي تتمتع بها الجمعية العامة العادية، الاختصاصات المنصوص عليها في القانون التي تتمثل فيما يلي:

- تعيين أعضاء مجلس الادارة، أو أعضاء مجلس مديرين، وعزلهم في أي وقت وكذلك الشأن بالنسبة لمراقبي الحسابات.
- توزيع الأرباح تطبيقا لنص المادة 723 من قانون التجاري.

3- يخضع لمراقبة الجمعية العامة العادية المسبقة جميع العقود اذ يشترط الحصول على اذن مسبق منها بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات.[1]

2- التصويت في الجمعية العادية لشركة المساهمة

تثبت الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراح طبقا نص المادة 675 من قانون التجاري، ويرجع حق التصويت المرتبط بالأسهم راس مال إلى منتفع في الجمعية العامة، ويكون لكل سهم صوت على الأقل كما يمثل المالكون الشركاء للأسهم في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد، فإذا حصل الاتفاق عين وكيل من القضاء بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال، ويمارس حق التصويت أيضا من مالك الاسهم المرهونة [2].

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري – المرجع السابق- صفحة 174
[2] عبد القادر البقيرات – المرجع السابق- صفحة 144

3-انعقاد الجمعية العامة العادية

تنعقد الجمعية العامة العادية بناء على طلب مجلس الادارة في حالة ما إذا اختار الأعضاء هذا النمط من تسيير أو مجلس مديرين أو بأمر من جهة قضائية المختصة التي ثبت في ذلك على عريضة، ويقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق، والحصيلة وفضلا عن ذلك يشير مندوب الحسابات تقريرهم الى اتمام المهمة التي اسندت اليه.

يحق لكل مساهم أثناء الجمعية العامة العادية مناقشة التقرير مجلس الادارة أو مجلس مديرين الذي يقدم الى الجمعية، وكذلك جدول الحسابات النتائج والوثائق والميزانية، ويلتزم المجلس الاجابة عليها

لكل مساهم الحق في الحضور الجمعية العامة العادية، ويجوز له أن ينوب عنه غيره ولكن على شرط أن تكون ثابتة في توكيل كتابي الخاص، ولا يكون انعقاد الجمعية في الدعوة الأولى صحيحا إلا إذا حاز عدد مساهمين الحاضرين أو الممثلين على أقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت[1].

ثانيا: جمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة

يقصد بالجمعية العامة غير العادية تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الاساسي للشركة وهي ذات طابع استثنائي نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين وطبقا للقواعد العامة بموافقة جميع المتعاقدين، لكن الضروريات العملية تقضي بالخروج عن القواعد العامة واعطاء الجمعية العامة الغير العاديةللمساهمين حق التعديل نظام الشركة ليس بالإجماع، وإنما بأغلبية خاصة قرارها القانون.

[1] عموره عمار - مرجع السابق – صفحة 257

تستمد الجمعية العامة غير العادية صفتها غير عادية من طبيعة اختصاصاتها الهامة وهي تعديل النظام الاساسي للشركة،وكذلك النصاب الذي يتطلب القانون لصحة انعقادها ولصدور قرارها [1].

1-تكوين الجمعية العامة الغير العادية ودعوتها للانعقاد

تخضع الجمعية العامة الغير العادية في تكوينهاو كيفية دعوتها،إلى نفس الأحكام التي سبق الكلام عنها في الجمعية العامة العادية طبقا نص المادة 676 من القانون التجاري الجزائري، غير أنها تختلف عن هذه الأخيرة في أنها لا تنعقد سنويا، بل كلما دعت الضرورة الى ذلك، حسب ما تطلبه اختصاصاتها، بما أن المشرع لم يتعرض بالنص على من له حق استدعاء الجمعية العامة غير العادية، الذي يعود بدوره الى المجلس الادارة أو مجلس المديرين مثل ما هو شان بالنسبة للجمعية العامة العادية تخضع الجمعية العامة الغير العادية لجميع الاجراءات المتعلقة لا خطار المساهمين وتبليغهم بالمعلومات الخاصة بالمساهمين، وأعضاء مجلس الإدارة، والوثائق اللازمة التي اشترطها القانون في الجمعيات العامة كجدول الحسابات،والنتائج للشركة، كما يجب أن يقدم لها تقرير مندوبي الحسابات إذا ما احتاجت اليه، فاذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة الغير العادية طبقا للقانون[2].

2-مداولات الجمعية العامة غير العادية

ولا تعتبر مداولات الجمعية العامة غير العادية صحيحة إلاإذا كان المساهمون حاضرون أو ممثلون يملكون في الدعوة الأولى النصف على أقل من الأسهم إذا لم يتحقق النصاب توجه دعوة الثانية، ولا يطلب في هذه المرة سوى حضور الشركاء المالكين لربع الأسهم

[1]احمد محرز - مرجع السابق -صفحة - 559
[2]محمد فريد العريني – الشركات التجارية – دار الجامعة الجديدة – مصر - 2006 ص 307

ذات الحق في التصويت، وفي عدم توافر النصاب في الدعوة الثانية فيتم تأجيل الدعوة إلى شهرين مع بقاء نفس النصاب المطلوب [1].

طبقا نص المادة 674 فقرة 02 من القانون التجاري " لا يصح تداولها إذا كان عدد المساهمين الحاضرين او الممثلين يملكون النصف على الاقل من الاسهم فيالدعوة الأولى، وعلى الربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب وهو الربع دائما، وتثبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار اذا ما اجريت العملية عن طريق الاقتراح ".

3- تصويت جمعية العامة الغير العادية

تصوت الجمعية على قرارات التي تعرض عليها أغلبية ثلثي الأصوات، ولا تؤخذ بعين الاعتبار الأوراق البيضاء في حالة ما إذا تمت العملية عن طريق الاقتراح طبقا نص المادة 674 فقرة 03 من قانون التجاري، باستثناء القرار الخاص بزيادة الرأس المال بالحاق الاحتياط، والأرباح، وعلاوات، والاصدار أو تحويل سندات الاستحقاق، إذا يتم التصويت في هذه الحالة بتوافر الأغلبية الأصوات طبقا نص المادة 675 من القانون التجاري [2].

4-اختصاصات الجمعية الغير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن، مع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن

[1]موسوس عتو – مرجع السابق – صفحة 231
[2]موسوس عتو – مرجع السابق – ص 231

ترفع من التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة. [1]

لا يجوز للجمعية العامة غير العادية زيادة التزامات إلا بموافقتهم جميعا كرفع القيمة الإسمية للأسهم، أو أخبار المساهمين على اكتتاب في إلا الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة الرأسمال، أو تحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن لأن المساهم يصبح مسؤولا مسؤولية شخصية عن الديون الشركة، إلا أن التحويل يجوز موافقة كل شركاء المادة 715 مكرر 17 من قانون التجاري الجزائري.كما لا يجوز للجمعية العامة غير العادية المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا كحق الحضور والتصويت في الجمعية العامة، لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير غرض الشركة الأصلي.

تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل المادة 715 مكرر 18 من قانون التجاري الجزائري، وللجمعية العامة غير العادية وحدها الحق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة الراس المال بناء على تقرير مجلس الادارة او مجلس مديرين حسب الحالات طبقا نص المادة 691 من قانون تجاري الجزائري تحدد الجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مجلس الأمن أو مجلس المديرين وبناء على تقرير الخاص من صندوق الحسابات سعر الاصدار او شروط تحديد هذا السعر.

عندما لا يتم الاصدار في تاريخ الانعقاد الجمعية العامة السنوية حسب القرار تفصيل جمعية عامة غير العادية بناء على تقرير مجلس الإدارة، أو مجلس مديرين وعلى تقرير خاص من مندوب الحسابات في حفاظ على سعر الاصدار أو تعديله أو شروط تحديده، في غياب ذلك يكون قرار الجمعية الأولى باطلا.

[1] المادة 674 فقرة 01 من قانون التجاري

يتم الاستهلاك رأس مال الشركة بموجب حكم في القانون الأساسي أو القرار جمعية العامة غير العادية، وبواسطة مبالغ قابلة للتوزيع، ولا يمكن تحقيق هذا الاستهلاك إلا عن طريق التسديد المتساوي عن كل سهم من نفس الصنف، ولايترتب عنه تحفيض في رأس مال، وتعتبر الاسهم المستهلكة كليا أسهما انتفاعية طبقا نص المادة 709 من قانون التجاري الجزائري.

وتقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض الرأس المال التي يجوز لها أن تفوض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة كل الصلاحيات لتحقيقه، غير أنه لا يجوز لها بأي من الأحوال أ ن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين طبقا نص المادة 712 فقرة 01 من قانون تجاري الجزائري [1].

المطلب الثاني

انقضاء شركة المساهمة

تنقضي شركات المساهمة بذات طريقة التي تنقضي بيها الشركات عموما مثل انتهاءالأجل المحدد لها، أو هلاك معظم رأس مالها،أو انتهاء العمل الذي تأسست من أجله أو اندماجها في شركة أخرى. [2]

أي حل للشركة قبل أجلها المحدد يكون عن طريق الجمعية العامةغير العادية وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 18 من قانون التجاري الجزائري.

[1] عبد القادر البقيرات – مرجع السابق – صفحة- 146
[2] مصطفى كمال طه – مرجع السابق - 347

الفرع الأول

الأسباب العامة لانقضاء الشركة

تنقضي شركة المساهمة متى قام بشأنها أحد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء كافة الشركات، فهي تنقضي بانتهاء الميعاد المعين لها في نظامها الأساسي ما لم يصدر قرار من الجمعية العامة غير العادية بإبطال مدتها، بشرط أن يصدر هذا القرار قبل حلول الميعاد المذكور، وأن يكون بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

كما تنقضي الشركة كذلك بانتهاء العمل الذي تأسست من أجله، مالم يصدر قرار الجمعية العامة غير العادية ، ويجوز لهذه الأخيرة أن تقرر حل الشركة قبل حلول الأجل المعين لها في نظامها الأساسي، ولا يشترط في هذه الحالة الموافقة الجماعية للمساهمين بل يكفي صدور قرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ومما لا شك فيه أن حل الشركة في هذه الحالة من شأنه الاضرار بحقوق أصحاب حصص التأسيس، لأن حقهم في الشركة لا يتعلق إلا بالأرباح، وفي حالة حلها قبل اكتمال مدتها قد يؤدي إلى حرمانهم من أرباح كان من المحتمل تحقيقها فيما لو استمرت الشركة في مباشرة نشاطها حتى انتهاء مدتها الأصلية المبينة في نظامها الأساسي.[1]

الفرع الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة

قام المشرع الجزائري بوضع أحكام الخاصة لانقضاء الشركة كما لو انخفض عدد الشركاء،أو انخفض مبلغ رأس المال عن حد أدنى، وكذلكفي حالة خسارة.

[1] - محمد فريد لعريني – الشركات التجارية – المرجع السابق – ص 379- 380

أولا: انخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني

يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بحل الشركة بناء على طلب كل معني بالأمر إذا كان عدد المساهمين قد انخفض إلى أقل من حد أدنى القانوني وهو سبعة 07 مساهمين منذ أكثر من عام كما نصت مادة 715 من قانون الجاري الجزائري، ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع المحكمة أو الجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرارا حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع [1]

ثانيا: حالة انخفاض مبلغ المال عن الحد الأدنى

يجب أن يكون الرأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار علىالأقل في حالة المخالفة

ويجب أن يكون تخفيض رأس مال الشركة إلى مبلغ أقل متبوعا فيأجل سنة واحدة بزيادة تساوي مبلغ المذكور في مقطع السابق، إلا إذا تحولت في نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر[2]، وعليه، في غياب ذلك يجوز حل الشركة قضائيا.

ثالثا: حالة الخسارة

تنحل الشركة المساهمة بالخسارة وفقا للشروط التي حددتها المادة 715 مكرر 20 فقرة 02 من قانون التجاري الجزائري:" إذا كان الأصل الصافي للشركة قد انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ملزم من خلال الأشهر الأربعة التالية المصادقة على الحسابات التي كشفت عن الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب الاتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل ...." وإذا لم يتقرر حل الشركة فقد

[1] عموره عمار – مرجع السابق – صفحة 265
[2] المادة 594 الفقرة 01 و 02 من قانون التجاري الجزائري

ألزمت نفس المادة الشركة بتخفيض رأس مال الشركة بمبلغ يساوي على أقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي في حالة عدم تجديد الأصل الصافي بقدر يساوي على أقل ربع رأسمال الشركة [1].

[1] احمد محرز – مرجع السابق – صفحة 321

خلاصة فصل الثاني

وفي الأخير يمكن القول، تمارس شركة المساهمة نشاطها بواسطة هيئات متعدد نظمها المشرع الجزائري بنصوص قانونية تحكمها وتضبها، حيث يقوم بإدارتهاأجهزة متعددة فيتولى مجلس الادارة ادارة الشركة، وتمتع بسلطة التسيير، والقيام بكل الأعمال التي تخص الشركة لتحقيق ربح.

حيث تعتبر الهيئة التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية العامة للمساهمين حتى تحقق هدفها، إلى جانب هذا الأسلوب أخذ المشرع الجزائري بالطريقة الحديثة في تسيير وهي مجلس مديرين الذي يفصل بين الادارة والرقابة حيث فرض المشرع على ادارة الشركة نوعين من رقابة ، رقابة الداخلية تتمثل في الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس المراقبة حسب الحالة، و رقابة خارجية تتمثل في ضرورة تعيين مندوب حسابات لكل شركة.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال تطرقنا لهذا الموضوع والمتمثل فيالنظام القانوني لإدارة شركة المساهمة في ضوء القانون الجزائري، يمكن أن نختصر أهم عناصر الموضوع في الآتي:

- تعتبر شركة المساهمة من أهم أنواع شركات الأموال في مجال تطور الاقتصادي باعتبارها تعتمد على امكانيات ضخمة.
- اشترط المشرع الجزائري لتأسيس الشركة توفر اركان موضوعية عامة التي يجب توفرها في كل العقود، ووضع أيضا أركان خاصة التي يتميز بها عقد الشركة بغيره من عقود.
- لقد وضع المشرع الجزائري تنظيم قانوني وذلك بإجراءات محكمة التي يجب اتخاذها خاصة فيما يتعلق بتأسيسها، بحيث وضع طريقتين اذ يمكن تأسيسها باللجوء العلني للادخار،وذلك من خلال اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال، وذلك لطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام كما يمكن تأسيسها دون اللجوء العلني الادخار،أي تأسيس الفوري وفي هذا النوع يقتصر الاكتتاب على مؤسسين للشركة وحدهم دون اللجوء الى اكتتاب العام.
- فيما يخص تنظيم ولإدارة الشركة وهو في الفصل الثاني من هذه المذكرةفقد اقر المشرع الجزائري نظامين لإدارة الشركة، النظام الأول نمط التقليدي الذي يتمثل في تسييره المجلس الادارة في حين تتمثل النمط الحديث الذي يقوم على مجلس مديرين ومجلس المراقبة، حيث حدد المشرع الجزائري اختصاصات يتكفل بمراقبة وتسيير شؤون ادارة الشركة التي تتمثل في الجمعيات العامة للمساهمين، أما في الرقابة المالية يتكفل بها مندوبي الحسابات.
- تنقضي شركة المساهمة بانقضاء أجلها محدد في القانون الأساسي.

ومن أهم النتائج:

- أن شركة المساهمة تقوم بالمشروعات الاقتصادية كبرى، وذلك لها قدرة على تجميع رؤوس الأموال ضخمة.
- هذا نوع من الشركات تقوم على الاعتبار المالي، حيث وضع المشرع الحد الأدنى لرأس مال الشركة لا يجوز تجاوزه، هذا أخير الذي يقسم الأسهم لتكون قابلة للتداول
- إن تنظيم الشركات المساهمة هدفها حماية المساهمين في شركات المساهمة.
- تنعقد الجمعية العامة التأسيسية مرة واحدة في حياة الشركة تكون بعد اجراءات التأسيس.
- إن جمعية العامة للمساهمين هي أعلى هيئة في الشركة المساهمة فهي تضم جميع المساهمين.
- الجمعية العامة غير العادية هي التي لها صلاحيات في التعديل القانون الأساسي.
- تنقضي الشركة كغيرها من الشركات وذلك بتوفر أسباب عامة وخاصة.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع و المصادر :

النصوص القانونية :

1- الامر 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد 78 ، معدا ومتمم

2- الامر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، جريدة الرسمية العدد ، 101 المعدل و المتمم

3- المرسوم التنفيذي 95 – 438 المؤرخ في 23 سبتمبر 1995 المتضمن تطبيق القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة و التجمعات ، الجريدة الرسمية العدد، 80 المؤرخة في 24 ديسمبر 1995

الكتب

1-احمد محرز- القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية – طبعة الثانية- بدون نشر – قسنطينة -1980

2-امل بن بريح – الشركات التجارية شركات الاشخاص وشركات الاموال – طبعة الاولى – مارس 2021 – دار بيضاء الجزائر

3-بالعيساوي محمد الطاهر – الشركات التجارية شركات الاموال – الجزء الثاني – دار نشر و توزيع – عنابة –سنة 2014

4-زايدي خالد أحكام شركات الأموال ، بدون جزء، بدون طبعة ،دار الخالدونية لنشر و التوزيع ،الجزائر،2018.

5-طيب بالوله – قانون الشركات- الطبعة الثانية – برتي للنشر – الجزائر – 2008

6-عباس مصطفى المصري ،تنظيم الشركات التجارية ،شركات الاشخاص، شركات الاموال ، دار جامعة جديدة الاسكندرية، 2002

7-عبدالقادر بقيرات،مبادئ القانون التجاري،ب .ج، الطبعةالثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية،عام 2015

8-علي البارودي،محمدالسيدالفقي،القانون التجاري -الاعمال التجارية -التاجر- الاموال التجارية-الشركات التجارية -عمليات البنوك دار المطبوعات الجامعية

9- عمورة عمار،شرح القانون التجاري الجزائري ،ب ج، د ط، دار المعرفة لنشر و التوزيع ،الجزائر،2010

10-فتيحة يوسف عماري أحكام الشركات التجارية وفقا للصوص التشريعية ومراسيم التنفيذية الحديثة – دار غرب للنشر والتوزيع – وهران- 2007

11- فوزي محمد سامي الشركات التجارية العامة و الخاصة،ب .ج، طبعة الثامنة ، دار الثقافة لنشر و توزيع ،الاردن 2016

12-محمد فريد العريني – الشركات التجارية – دار الجامعة الجديدة – مصر – 2006

13-مصطفى كمال طه،الشركات التجارية -الاحكام ف يشركة-شركة الاموال ، دار الجامعة الجديدة،مصر،2014

14-مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الجزءالاول، الاسكندرية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر،عام1971

15–موسوس عتو –احكام شركات التجارية في تشريع الجزائري – ب– ج – طبعة الثانية –روافد علم للنشر وتوزيع الجزائري– سنة 2020

16– نادية فضيل،احكام الشركة طبق اللقانون التجاري الجزائري ،ب .ج، طبعة السابعة ،دار هومي لطباعة والنشرو التوزيع،الجزائر، 2008

17–نادية فضيل شركات الاموال في القانون الجزائري ،،طبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008

18 –هاني محمد الدويدار،التنظيم القانوني لتجارة،المؤسسة الجامعية لدراسات لنشر و التوزيع ، 1997،مصر

الفهرس

العنوان	الصفحة
التشكرات	
الاهداء	
المقدمة	08
الفصل الاول : ماهية شركة المساهمة	12
المبحث الاول : مفهوم شركة المساهمة في تشريع الجزائري	14
المطلب الاول : تعريف شركة المساهمة	14
الفرع الاول : تعريف الفقهي لشركة المساهمة	14
الفرع الثاني : التعريف التشريعي لشركة المساهمة في تشريع الجزائري	15
المطلب الثاني : طبيعة القانونية لشركة المساهمة	16
الفرع الاول : نظرية العقد	17
الفرع الثاني : نظرية المؤسسة	18
المطلب الثالث : خصائص شركة المساهمة	20
المبحث الثاني : اركان و طرق تأسيس شركة المساهمة في تشريع الجزائري	24
المطلب الاول : الاركان تأسيس شركة المساهمة	25
الفرع الاول : الاركان الموضوعية العامة لتأسيس الشركة المساهمة	25
الفرع الثاني : الاركان الموضوعية الخاصة لتأسيس لشركة المساهمة	30
المطلب الثاني : الاركان الشكلية لتأسيس شركة المساهمة	35
الفرع الاول : الكتابة الرسمية	36
الفرع الثاني : القيد في سجل التجاري	38
الفرع الثالث : الشهر	39
المطلب الثالث : اجراءات تأسيس شركة المساهمة	40
الفرع الاول: تأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار	40

الفرع الثاني: تأسيس دون اللجوء العلني للادخار	47
خلاصة الفصل الاول	51
الفصل الثاني: تنظيم و ادارة الشركة المساهمة و انقضاؤها	52
المبحث الاول : اجهزة الادارة في الشركة المساهمة	54
المطلب الاول : مجلس الادارة	54
الفرع الاول : تكوين مجلس الادارة	55
الفرع الثاني : سير مجلس الادارة	56
الفرع الثالث : رئيس مجلس الادارة	60
المطلب الثاني : مجلس المديرين	61
الفرع الاول : اختصاصات مجلس المديرين	61
الفرع الثاني : اجتماعات مجلس المديرين و مكافئاته	63
الفرع الثالث : سلطات المجلس المديرين	63
المطلب الثالث : الاجهزة الرقابية في شركة المساهمة	65
الفرع الاول : مجلس المراقبة	65
الفرع الثاني : مندوبو الحسابات في شركة المساهمة	68
المبحث الثاني : الجمعيات العامة للمساهمين و انقضاء الشركة	73
المطلب الاول : انواع الجمعيات العامة للمساهمين	73
الفرع الاول : الجمعية العامة التأسيسية	74
الفرع الثاني : الجمعية العامة العادية و الجمعية العامة الغير العادية	75
المطلب الثاني : انقضاء الشركة المساهمة	81
الفرع الاول : الاسباب العامة لانقضاء شركة الشركة	82
الفرع الثاني : الاسباب الخاصة الانقضاء شركة المساهمة	82
خلاصة : الفصل الثاني	86
الخاتمة	87
قائمة مراجع	91

الفهرس	94

ملخص

ان شركات المساهمة من اهم انواع الشركات التجارية في المجال الاقتصادي و لها القدرة على تجميع رؤوس الاموال ضخمة و اضطلاعها بالقيام بنشاطات ذات اهمية

فان المشرع الجزائري اخضعها لنظام القانوني صارم ، بحيث اجاز نصوص قانونية ، تحدد الاحكام العامة و الخاصة بها من تأسيسها الى انقضائها

Résumé

Les sociétés par action sont parmi les types les plus importants de sociétés commerciales dans le domaine économique et elles ont la capacitéd'accumuler un capital énorme et de mener des activités d'importance

Le législateuralgérien la soumis à un régime juridique strict de sorte qu'il a autorisé des textes juridique qui définissent des dispositions générales et particulières depuis sa création jusqu'à son expiration